الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي في ضوء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في كوردستان العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

أ.م.د. سامان فوزي عمر

كلية القانون والسياسة – جامعة التنمية البشرية

المقدمة

يوما بعد يوم تزداد اهمية الاعلام في المجتمعات وخصوصا في المجتمع الكوردستاني بما له من دور كبير في رقابة السلطات الاخرى وتكوين الراي العام تجاه مسالة معينة ومحاربة الفساد، وهذا يسمى مجازاً بالسلطة الرابعة. الا ان الاعلاميين وباستمرار يحاولون تثبيت اسس مهنتهم حتى يقفوا ويتكلوا على ارجلهم وغير معتمدين على الحكومة او المهن الاخرى، لذلك ازدادت الدراسات والبحوث بصدد حقوق الاعلاميين بجانب واجباتهم القانونية.

حماية الحقوق المعنوية للاعلاميين هي احدى الوسائل المهمة لتقوية هذه المهنة واستقلاليتها في المستقبل لأداء مهامها، حيث ان هناك علاقة طردية بين حماية هذه الحقوق مع الابداع والابتكار في اي مجال من مجالات المعرفة والمهن. اضافة الى ان حماية هذه الحقوق تؤدي ايضا الى حماية الحقوق الشخصية والمالية للاعلاميين وغيرهم.

مشكلة البحث:

نحاول في هذا البحث ان نسلط الضوء على جزئية صغيرة من النظام القانوني للحقوق المعنوية والفكرية الا وهي الحقوق المعنوية في مجال العمل الاعلامي وبالاخص على ضوء احدث ما صدر من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في

اقليم كوردستان ومقارنته مع قوانين الدول الاخرى. حيث نلاحظ وباستمرار سخط الاعلاميين لظاهرة السرقة والقرصنة الاعلامية وتحريف مقالات الصحفيين دون ان يصل الامر الى محاسبة المعتدين قانوناً ودون ان نلاحظ وجود دراسات وبحوث قانونية كافية حول هذا الموضوع.ومن جانب آخر نحاول في هذا البحث ان نجد نقطة التوازن لتحقيق العدالة بين حماية الحقوق المعنوية للاعلاميين وخصوصا فيما يتعلق بحقهم في الاستغلال المالي لأعمالهم ونشاطاتهم وحق الناس والمجتمع في المعرفة وتلقي الاخبار.

أهمية ودوافع اختيار البحث:

لأن اغلب قوانين الملكية الفكرية وحق المؤلف لم تحدد الاعمال الاعلامية التي تعتبر من المصنفات الجديرة بالحماية وهذا ما يؤدي احيانا الى ان يقع الاعلاميون ومؤسساتهم في اخطاء قانونية باستعمال واستغلال اعمال الغير واعادة نشرها، لذا فان اهمية بحثنا هذا تكمن في انه يحاول وعن طريق الاعتماد على وسائل التفسير المختلفة تحديد اهم المصنفات الاعلامية وحقوق اصحابهم عليها وذلك حتى يناى الغير عن التجاوز عليها وبالتالي توريط انفسهم للمساءلة القانونية والعقاب.

ومن جانب آخر ورغم وجود عدة ابحاث ومؤلفات على مستوى العراق حول موضوع حقوق المؤلف والملكية الفكرية وخصوصا في ظل القوانين القديمة الا اننا لم نجد اي بحث حول الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي وبالاخص بعد التعديلات الجوهرية التي حلت بقانون حق المؤلف العراقي بقرار (بول بريمر) الحاكم المدني في العراق بعد سقوط النظام البعثي فيه عام ٢٠٠٣ وكذلك بعد صدور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق عام ٢٠١٢، لذلك راينا ان من واجبنا ان نبحث في هذا الموضوع الحساس والشائك خدمة لتشجيع روح الابداع والابتكار عن طريق حماية الحقوق المالية والشخصية لأصحابها.

أهداف البحث:

بعض ما نهدف من خلال بحثنا هذا يمكن تلخيصه بما يأتي:

١-بيان الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية بصورة عامة فيما اذا كانت تدخل ضمن اصناف الحقوق الشخصية او تدخل ضمن اصناف الحقوق المالية او تستقل بطبيعتها الخاصة وتختلف عن جميع التقسيمات الاخرى للحقوق.

٢-تحديد الجوانب الادبية والمالية للحقوق المعنوية للاعلاميين حتى نوضح ماهية الحقوق المادية التي يمكن التعامل بها والتنازل عنها واستغلالها ماليا.. وماهية الحقوق الادبية التي لا يمكن التنازل عنها ولا تتقادم ولا تخضع للاستغلال المالي.

٣-تحديد اهم الاشكالات القانونية التي تعترينا عند حماية هذه الحقوق المعنوية للاعلاميين سواء كانت حماية مدنية ام جنائية ام تحفظية.

٤- تحديد الاعمال الاعلامية التي تتوافر فيها شروط المصنفات المبتكرة وبالتالي تخضع للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والمعنوية، وما هي الاعمال الاعلامية الاخرى التي لا تكون مشمولة بالحماية القانونية لأسباب اخرى يرى المشرع اولى بالرعاية كحق الناس في المعرفة وتلقي الاخبار.

هيكلية البحث:

بهدف تحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا هذا قسمناه الى ثلاثة مباحث، خصصنا الاول لبيان الاطار العام للحقوق المعنوية والمصنفات المحمية بالقانون وذلك من خلال مطلبين: تناولنا في الاول طبيعة الحقوق المعنوية وعناصرها، وفي الثاني تناولنا بايجاز مركّز شروط وانواع المصنفات المحمية بالقانون. اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان مفهوم المصنفات الاعلامية وتحديد انواعها وذلك من خلال مطلبين ايضا، تناولنا في الاول تحديد مفهوم الاعلام ونطاق المصنفات الاعلامية، وفي الثاني بحثنا في انواع المصنفات الاعلامية المشمولة وغير المشمولة بالحماية القانونية، في حين خصصنا

المبحث الثالث لاشكالية الحماية القانونية للمصنفات الاعلامية وذلك من خلال ثلاثة مطالب تناولنا في كل مطلب احد انواع الحماية القانونية من المدنية والتحفظية والجنائية.

واخيراً خنمنا بحثنا ببيان اهم النتائج التي توصلنا اليها مع تقديم بعض المقترحات لتنظيم وحماية الحقوق المعنوية للاعلاميين بصورة افضل تشجيعاً لروح الابداع وتحقيقاً للحقوق الشخصية والمالية لهم.

المبحث الاول
الاطار العام للحقوق المعنوية والمصنفات المحمية بالقانون

من الضروري، ونحن نتناول الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي، ان نقف اولاً عند الحقوق المعنوية بصورة عامة لتسهيل معرفة هذا الحق في المجال الاعلامي وخصوصا على ضوء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق[1]. لذا نخصص المطلب الاول من هذا المبحث لبيان طبيعة الحقوق المعنوية مقارنة بالحقوق الاخرى وتحديد عناصرها المكونة لها. وبعد ذلك وفي المطلب الثاني سوف نترك العموميات والنظريات وندخل في صلب القانون الخاص بحماية هذه الحقوق وذلك من خلال بحث ما يعتبر من المصنفات المحمية بالقانون من حيث الشروط والانواع تمهيداً لايجاد موقع الاعمال الاعلامية ضمن هذه المصنفات.

المطلب الاول
طبيعة الحقوق المعنوية وعناصرها

نبحث في هذا المطلب عن طبيعة الحقوق المعنوية وبيان عناصرها المميزة عن الحقوق الاخرى، ذلك وكما هو معلوم ولكثرة انواع الحقوق فقد تم تصنيفها الى عدة

[1] سوف نشير الى هذا القانون لاحقا باسم قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

تصنيفات حسب تشابه وتقارب طبيعة وصفات هذه الحقوق بعضها مع البعض الاخر، واحدى هذه المجموعات من الحقوق هي الحقوق المعنوية. لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الاول لبيان طبيعة الحقوق المعنوية وموقعها ضمن تصنيفات الحقوق الاخرى، اما الفرع الثاني فسوف نبحث فيه عن محتوى الحقوق المعنوية من خلال توضيح عناصرها الاساسية.

الفرع الاول: طبيعة الحقوق المعنوية

لمعرفة طبيعة الحقوق المعنوية بصورة عامة حتى يتسنى لنا معرفة طبيعة هذه الحقوق في مجال العمل الاعلامي، من الضروري ان نعرف موقعها ضمن تصنيفات عالم الحقوق. فالحقوق وفق اشهر تصنيف لها تنقسم الى قسمين[1]: الحقوق السياسية والحقوق غير السياسية او المدنية. فالمقصود بالحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للافراد بصفتهم اعضاء في جماعة سياسية معينة لكي يتمكنوا من المشاركة في حكم هذه الجماعة تحقيقا للمصلحة العامة، ويكون موقعها ضمن القانون العام وبالاخص في القانون الدستوري، ومن امثلتها: حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تشكيل الاحزاب السياسية وكذلك حق تولي الوظائف العامة. اما الحقوق غير السياسية او كما يسمى ايضا بالحقوق المدنية فهي حقوق ضرورية للاشخاص حتى يتمكنوا من حماية كيانهم وحرياتهم ومزاولة نشاطاتهم في المجتمع، كحق الشخص في الحياة والعقيدة والتعاقد. والفرق الرئيس بين هذين النوعين من الحقوق يكمن في نقطتين[2]: اولاهما هي ان الحقوق السياسية بصورة عامة لا تثبت لجميع الاشخاص بل فقط للذين تتوافر فيهم بعض الشروط كالجنسية واكمال سن معينة، في حين ان

[1] الدكتور غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط٦، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٢٣٣

[2] الدكتور راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر ٢٠٠٩، ص١٣٩-١٤١

الحقوق المدنية او غير السياسية تثبت للاشخاص بغض النظر عن كونهم مواطنين او اجانب وبغض النظر عن العمر بشكل عام. والثانية انه يمكن للانسان ان يستغني عن الحقوق السياسية ولا يمارسها في حياته، ولكن من الصعب له ان يعيش بمعزل عن حقوقه المدنية.

وتنقسم الحقوق غير السياسية او المدنية الى قسمين: الحقوق العامة والحقوق الخاصة. فالحقوق العامة تثبت للناس كافة وتهدف الى حماية شخصيتهم لذلك يسمى ايضا بحقوق الانسان، بل ان البعض يتعتها بالحقوق الطبيعية ايضا. كالحق في الحياة وفي الحرية والاسم والعقيدة.. الخ. اما الحقوق الخاصة التي هي القسم الثاني من الحقوق المدنية او غير السياسية فهي لا تثبت لكل شخص من الاشخاص بل فقط لأولائک الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها لذلک يسمى بالحقوق الخاصة.

ورغم ان كثيراً من الفقهاء القانونيين[1] يقسمون الحقوق الخاصة الى قسمين، وهما حقوق الاسرة والحقوق المالية، ويقسمون الحقوق المالية الى: الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية التي هي محل دراستنا. الا اننا لا نتفق مع هؤلاء الفقهاء بل نرى من الاصح ان نقسم الحقوق الخاصة الى ثلاثة اقسام وهي كل من حقوق الاسرة التي تقوم بين اعضاء الاسرة بعضهم تجاه البعض الاخر وتثبت لكل منهم باعتبار مركزه في الاسرة كحق الاب في تاديب اولاده وحق الزوجة تجاه الزوج.. الخ. فهذه الحقوق ليست هي حقوق خالصة بقدر ماهي واجبات ايضا تفرض على صاحب الحق ممارستها. ومن جانب آخر فان هذه الحقوق لا تمنح لاصحابها لتحقيق مصلحتهم الخاصة فقط، بل تمنح لهم اساسا لتحقيق مصلحة الاسرة كلها[2]. ولهذا السبب تم تصنيفها كمجموعة خاصة من الحقوق.

---

[1] الدكتور سليمان ابو ذياب، المبادئ القانونية العامة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥، ص٤٣، وكذلک الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٣، ص٥

[2] الدكتور حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف بالاسكندرية، دون سنة الطبع، ص٤٤٦

والقسم الثاني من الحقوق الخاصة هي الحقوق المالية والتي -كما هي واضحة من التسمية- يقصد بها تلك الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالمال والنقود وبالتالي يمكن التعامل بها او التنازل عنها، وهي بدورها تنقسم الى قسمين: الحقوق العينية والحقوق الشخصية اي حق الدائنية. كحق الدائن والمؤجر والملكية والمساطحة وحقوق الامتياز .. الخ والحقوق المالية كما هو معروف تدخل في صلب القانون المدني. اما القسم الثالث من الحقوق الخاصة فهو الحقوق المعنوية ونقصد بها ذلك النوع من الحقوق التي يرد على اشياء معنوية غير مادية من خلق الذهن وانتاج الفكر، فيثبت لصاحب هذا الحق ابوة على هذا الخلق ونسبته اليه وحده، كما يعطيه حق استغلاله ماليا بما يكفل الحصول على ثمراته كحق المؤلف على مؤلفه وحق الملحن على الحانه وحق الصحفي على مقالاته. وتدرس هذه الحقوق عادة ضمن فرع القانون المدني ايضا[1].

اما عن ظهور هذه الحقوق فان هنالك آراء مختلفة حول ذلك ولكن اغلبها تتركز على عصر النهضة وخصوصا بعد ظهور المطابع وبعد الثورة الصناعية[2]، لذلك لا نرى اشارة واضحة لها في القوانين الرومانية الشهيرة او قوانين الكنيسة او الشرائع الدينية. ويبدو ان قانون (آن) من القوانين البدائية النادرة الذي صدر في انكلترا عام ١٧١٠ لتنظيم حقوق التاليف وذلك بناءً على ضغط جمعية الوراقين الانكليزية لتشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفيها او لمشتريها خلال

[1] الدكتور صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٤، ص٩٣

[2] لتفاصيل اكثر حول ظهور وتطور حقوق الملكية الفكرية لاحظ: احمد عبدالله مصطفى، الملكية الفكرية والتاليف في بيئة الانترنيت، بحث منشور في المجلة الالكترونية (cybarians journal) وهي مجلة الكترونية فصلية متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد ٢١ في ٢٠٠٩ والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<journal. Cybarions. info/imdex. php? option;com-content & view=articale & id=1187: 2011-08-13-20-29-19& catid=1hh: 2009-05-20-09-53-297>(15-09-2015)

فترات محدودة، وتلتها قوانين بعض الدول الاخرى منها الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٧٩٠. الا ان اهتمام تشريعات الدول الاوربية بهذا النوع من الحقوق جاء بعد عقد مؤتمرات دولية حولها، اهمها مؤتمر برن (berne) بسويسرا سنة ١٨٨٦ ومن ثم ادخلت هذه الحقوق في قوانين معظم الدول الاوربية ومن ثم كافة دول العالم تقريبا وصيغت مواد لحمايتها[1]. حتى وصل الامر الى اصدار قوانين مختصة ومستقلة لمعالجة وصيانة هذه الحقوق بصورة تفصيلية ودقيقية آخرها-حسب اعتقادنا- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠١٢.

وقد اختلفت القوانين والفقهاء في تسمية هذه الحقوق حسب اختلاف نظرتهم لطبيعة هذه الحقوق وضربت عدة تسميات لها، منها: حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق الذهنية والحقوق الادبية والفنية والصناعية وكذلك الحقوق المعنوية. ورغم تشابه هذه التسميات الى حد كبير الا اننا نفضل تسمية الحقوق المعنوية لكونها تأتي في مقابل تسمية الحقوق المالية ولانسجامها اكثر مع موضوع بحثنا حول العمل الاعلامي، هذا فضلا عن ان بعض التسميات المطروحة شاملة الى حد كبير وغير مانعة لبعض النشاطات المادية المنتظمة في القوانين الاخرى.

بقي ان نقول ان الحقوق المعنوية تعتبر حديثة التنظيم في القانون مقارنة بالحقوق الاخرى السياسية والاسرية والمالية... الخ لذلك فهي معرضة للتغيير والتعديل اكثر واسرع من الحقوق الاخرى حتى تتوضح معالمها بشكل افضل وتترسخ قواعدها في ظل التطورات السريعة في مجال الابداع والابتكار.

الفرع الثاني: عناصر الحقوق المعنوية

ان للحقوق المعنوية عنصرين مهمين، اولهما العنصر الادبي وثانيهما العنصر المالي، وهذا ما نتعمق فيه بعض الشيء تمهيداً لمعرفة الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي بصورة اوضح.

---

[1] القاضي حازم عبدالسلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن ٢٠٠٠، ص٢١-٢٢

أولاً: العنصر الادبي:

نقصد بالعنصر الادبي للحقوق المعنوية ان يكون لمن خلق انتاجاً فكرياً او ذهنياً مبتكراً يصل الى حد اعتباره بالمصنف الحق في اتاحته للجمهور وحق نسبة المصنف اليه وحقه في تعديله ودفع الاعتداء عليه وكذلك حقه في سحب مصنفه من التداول. فقد نصت المادة (٧) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ بانه: (اولا: للمؤلف[1] حقوق مالية ومعنوية، ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة قابلة للتقادم اوالتنازل عنها وتشمل: ١-الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، في وقت معين وبالطريقة والوسيلة التي يحددها. ٢-الحق في نسبة المصنف اليه. ٣-الحق في نشر مصنفه باسمه الحقيقي او باسم مستعار او من دون اي اسم. ٤-الحق في منع تعديل المصنف بشكل يعد تشويها او تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء على هذا الحق، الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف، او التغيير، اواذا اساء بعمله هذا الى سمعة المؤلف ومكانته الادبية او الفنية او العلمية. ٥-الحق في منع اي اعتداء على مصنفه. ٦-الحق في التراجع عن عقود التنازل او التصرف بحقوقه المالية حتى بعد نشر مصنفه وسحبه من التداول، اذا كان ذلك التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته وسمعته، شرط تعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع عن الضرر الناتج عن هذا التراجع في غضون اجل متفق عليه او اجل تحدده المحكمة. ثانيا. تباشر الوزارة الحقوق الواردة في الفقرة (اولا) اعلاه في حالة عدم وجود وارث او موصى له).

كما هو واضح من المادة السابقة فان المشرع قد اقر بالحقوق الادبية للمؤلف وللخلف العام دون غيرهم، الا اذا لم يكن للمؤلف وارث او موصى لهم انذاك وبموجب الفقرة/ ثانيا من المادة نفسها تباشر الوزارة المختصة والتي هي وزارة الثقافة والشباب في اقليم كوردستان العراق الحقوق الادبية السالفة الذكر. وهذه اهم خاصية

[1] لا نقصد بكلمة المؤلف من يكتب كتابا او مقالة، بل نقصد به الشخص الذي يبتكر مصنفا ما بغض النظر عن نوعه كاللحن والرسم والتمثال...الخ. لاحظ الفقرة ثامنا من المادة (١) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢.

من خصائص الجانب الادبي للحقوق المعنوية حيث لا يمكن فصل هذه الحقوق عن صاحبه لأن المصنف يعد امتدادا لشخصية المؤلف وجزءاً من وجوده وكيانه حيث يمثل عصارة فكره وخلاصة مواقفه وآرائه، وكل انفاق بخلاف ذلك يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام والاداب العامة. لأن الحقوق الادبية للمؤلف غير قابلة للتنازل ولا يسقط بعدم الاستعمال ولا تكتسب بمرور المدة والتقادم مهما طال الزمن.

فمثلا اذا كتب صحفي مقالة فله وحده الحق في نشر هذه المقالة، فاذا قام شخص آخر بنشرها دون موافقته او خلسة فهذا يعتبر اعتداء على حقوقه الادبية، وحتى اذا تضمنت هذه المقالة لأحد الجرائم الصحفية كالتشهير مثلا فان الصحفي لا يسال عنها لأنها لم تقم بنشره وبالتالي لا يتوافر الركن المعنوي في جريمته. ومن جانب آخر ووفق المادة السابقة فليس لرئيس التحرير او اي شخص آخر ان يقوم بتعديل المقالة بشكل يؤدي الى تشويهها او تحريفها لأن ذلك ايضا يعتبر اعتداء على حقوق الصحفي الأدبية.

ولمعرفة محتوى العنصر الادبي للمبتكر وتميزه عن العنصر المادي نورد بعض ما جاء في قرار لمحكمة فرنسية حيث اعتبرت: (ان الفنان الذي يلقي في احد صناديق المهملات في الطريق العام لوحاته بعد ان مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعا بحقه الادبي على اجزاء لوحته التي القاها في صندوق المهملات، فاذا جمعها احد المارة، فليس لهذا حق على اللوحات الا الملكية المادية. وعلى ذلك لا يحق له ان يصلح ما لحق بهذه اللوحات من تلف او ان يجمع اجزاءها ويعرضها في مكان عام للبيع، لأنه يكون بذلك معتديا على الحق المعنوي للرسام، ومن العبث الاستناد هنا الى المادتين ٥٣٩و ٧١٣ من القانون المدني الفرنسي، اللتين تنصان على ان الاموال المتروكة تعتبر اموالا عامة، لأن ذلك لا ينطبق على الفنان الذي يلقي باجزاء من لوحاته بعد ان يمزقها ويشوهها نظرا لأن نية الترك لم تنصب الا على الشيء المادي وليس على المناظر نفسها والتي تعود الى ذوقه وموهبته)[1].

[1] Dalloz , per. 2, p. 89, 1928

استنتاجا لما قلناه سابقا بقي ان نعرف بوضوح ان العنصر الادبي للحقوق المعنوية يفرض على صاحبه عدم التصرف بابوة المصنف الى الغير لأن التصرف ينصب على العنصر المادي دون الادبي الذي هو مرتبط بشخصية المؤلف برباط وثيق[1]، والا يعتبر التصرف باطلا لمخالفته للنظام العام. فمثلا لا يمكن للصحفي ان ينشر مقالاته باسم شخص آخر لقاء مبلغ من النقود حتى وان اتفقت الاطراف على ذلك بكامل رضائهم لأن هذا الاتفاق يعتبر باطلا لمخالفته للاخلاق والنظام العام.

ثانيا: العنصر المالي

الفكرة الرئيسة من وراء اقرار تشريعات حقوق النشر او حقوق المؤلف هي لتمكين المبدعين والمبتكرين من التمتع بثمار عملهم لفترة زمنية محدودة قبل ان تصبح المادة المبتكرة متاحا للاستخدام العام[2]. والتمتع بثمار المصنف او استغلاله قد يقوم به المؤلف بنفسه او بواسطة الغير الذي ينزل له المؤلف عن حقه في الاستغلال لقاء مبلغ من المال يدفع له جزافاً او بنسبة مئوية في ارباح الاستغلال او قيمة المبيعات، ويدفع له اما دفعة واحدة او على اقساط طوال مدة معلومة. واوضح مثال على هذا الاتفاق للحصول على غلة وفائدة المصنفات المبتكرة يكون عن طريق عقد النشر بين واضع المصنف والمؤسسة التي تقوم بالنشر والتوزيع.

المشار اليه عند: القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية– مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية–منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٨، ص٣٩–٤٠

[1] الدكتور عصمت عبدالمجيد والدكتور صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، منشورات بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١، ص١٠٨

٢ E. Anthony wayne, why protection intellectual property rights matters.

منشور في موقع وزارة الخارجية الامريكية على الانترنيت:

<iipdigital– usembassg. gov lstlenglish/publication/2008/04120080422213909 myleeno.

2809259. htm/≠ axzz302vrrkec>(15–09–2015)

وهذا ما جاء في قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ فقد نصت المادة الثامنة منه بان: (الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها وانتقالها جزئيا او كليا، سواء اكان بمقابل او من دونه، ويتمتع المؤلف وحده او خلفه العام من بعده، بحق الانتفاع المالي لمصنفه، اياً كانت طريقة مباشرة هذا الحق وله في سبيل ذلك اجازة او منع:

اولا: بيع المصنف، او توزيعه او تاجيره او عرضه.

ثانيا: نسخ المصنف، طبعه، تسجيله، وتصويره بكافة الوسائل المتوفرة.

ثالثا: ترجمة المصنف الى لغة اخرى، او اقتباسه او تعديله او تحويره او تلخيصه او تكييفه او اي اجراء آخر.

رابعا: استيراد نسخ من المصنف الذي نشر في الخارج سواء اكان برضائه او من دونه.

خامسا: اداء المصنف.

سادسا: نقل المصنف الى الجمهور باي شكل او باية وسيلة كانت).

اما المادة التاسعة من نفس القانون فقد نصت بانه: (للمؤلف وحده وخلفه العام نقل كل او بعض الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون الى الغير ويشترط لصحة التصرف:

اولا: ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه وبالتفصيل الحقوق موضوع العقد على انفراد، مع تحديد مدة الاستغلال ومكانه ويبقى المؤلف محتفظا بحقه في كل ما لم يتنازل عنه طبقا للعقد من حقوق مالية. وعدم الاخلال بحقوقه المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع على المؤلف القيام باي عمل من شانه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

ثانيا: ان ينص التصرف على المقابل النقدي او العيني نظير نقل حق او اكثر من حقوق الانتفاع المالي للمصنف الى الغير على اساس مشاركة المؤلف في النسبة

المئوية من الايراد الناتج عن الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ اجمالي او الجمع بين الاساسين).

يتضح من هاتين المادتين اعلاه (الثامنة والتاسعة) مقارنة بالمادة السابعة في القانون ان هنالك بعض اختلافات جوهرية بين العنصر الادبي والعنصر المالي للحقوق المعنوية يمكن تلخيصها في النقاط الاتية:

١-اذا كان الجانب الادبي للحقوق المعنوية لا يمكن التصرف فيه بمقابل او بغير مقابل لكونها من الحقوق اللصيقة بذات الشخص المبتكر فان الجانب المالي يجوز التصرف فيه، وانذاك تتوزع الحقوق المعنوية على صاحبين: صاحب للحق المالي وهو المتنازل له على احتكار استغلال المصنف وصاحب الحق الادبي وهو دائما المؤلف مبتكر المصنف[١].

٢-اذا كان الجانب الادبي للحقوق المعنوية لا يسقط او يكتسب بالتقادم، فان الجانب المالي لكونها من عناصر الذمة المالية يمكن ان تطبق عليها احكام التقادم المسقط.

٣-لا يجوز الحجز على العنصر الادبي للحقوق المعنوية ولكن يمكن الحجز على الجانب المالي لهذه الحقوق للحصول على حقوق الغير[٢].

بقي ان نقول انه وبموجب (مبدا الاستعمال العادل للمصنفات) يمكن استنساخ واستعمال المصنفات المحمية بالقانون من قبل الغير حتى من غير اذن اصحابها لأغراض شخصية او داخل العائلة او مؤسسات تعليمية مادام لا يأتي لهذا الاستعمال اي مردود مالي للغير، شريطة ذكر المصنف واسم مؤلفه[٣].

---

[١] الدكتور حسن كيره، المصدر السابق، ص٤٩٤

[٢] تنص الفقرة اولا من المادة الثالثة عشر من قانون حق المؤلف الكوردستاني بانه: (لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف المعنوية او على اي مصنف قبل نشره)

[٣] John savage, understanding fair use:

المطلب الثاني
شروط وانواع المصنفات المحمية بالقانون

مادام القانون يبسط حمايته للحقوق المعنوية بجانبيه الادبي والمالي، فيجب ان نعرف ماهية المصنفات الجديرة بتلك الحماية تمهيدا لمعرفة المقصود بالمؤلف الذي هو الصاحب الاصلي للحقوق المعنوية. لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الاول شروط المصنفات المحمية بالقانون، وفي الثاني سوف نبحث في انواع تلك المصنفات وموقع المصنفات الاعلامية فيها.

الفرع الاول: شروط المصنفات المحمية بالقانون

كما هو مبين في القانون[1] ان المصنف هو اي عمل ادبي او علمي او فني مبتكر، ويسمى صاحبه الاصلي بالمؤلف الذي هو الشخص الذي يبتكر احد انواع المصنفات، بغض النظر فيما اذا كان هذا الانتاج او الخلق قد جاء بعوامل ذاتية كامنة في نفس المؤلف ودون ان يكون مكلفا بذلك من شخص او جهة، او ان يكون التاليف بناء على تكليف المؤلف بهذا الانتاج الذهني والفكري لارتباطه بعقد العمل او المقاولة.ومن خلال ما عرضناه حول المقصود بالمصنف نرى انه يشترط فيه شرطان اساسيان: اولهما موضوعي (الابتكار) والثاني شكلي (مظهر التعبير عن الابتكار) وكالآتي:

اولا: الابتكار

تنص غالبية قوانين حق المؤلف على اعتبار الابتكار شرطاً اساسياً لتمتع المصنف بالحماية القانونية، اي ان يكون النتاج الذهني لشخص المؤلف اصيلا اي لم ينقل او يقلد من النتاج الذهني للشخص الاخر.ففي قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان تم

---

www. writing–world. com/right/fair. shtml(15–09–2015)

وكذلك لاحظ المادة(٢٢)من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة٢٠١٢

[1] لاحظ المادة (١) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

رفض اصباغ الحماية القانونية على صورة لكونها لم تتضمن اية تحديث او تجديد يبحث على الابتكار[1]. ولكن هذا لا يعني ان يكون الابتكار والاصالة بدرجة مئة بالمئة اي الاتيان بافكار جديدة لم يسبق معرفتها، بل يقصد المشرع بالابتكار-الذي هو شرط حماية الحقوق المعنوية- ان ياخذ الانتاج الفكري طابعا مميزا بالاصالة ويبرز شخصية صاحبه سواء في جوهر الموضوع او في طريقة عرضه والتعبير عنه او في طريقة الترتيب والتبويب والاسلوب[2]. وعلى هذا الاساس نص قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ في مادته السابعة عشرة بما يلي: "مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي، يعد مؤلفا لاغراض هذا القانون: **اولا،** كل من قام بترجمة مصنف الى لغة اخرى، او مراجعته او تحويله من لون الى لون آخر من الوان الاداب او الفنون او العلوم، او تلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهر بشكل جديد مبتكر. **ثانيا،** كل من ادى عملا فنيا وضعه غيره، سواء اكان الاداء بالغناء، او العزف او الايقاع، او الالقاء، او التصوير، او الرسم، او الحركات، او الخطوات او باية طريقة اخرى".

وهذا يعني ان الابتكار لا يقتصر على المصنف الاصلي بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة. فمثلا ما يقوم به بعض الافراد من تجميع لأحكام قضائية او لمقولات شعبية..الخ اذا كان هذا التجميع لا يقتصر جهد الجامع فيه على مجرد عمل مادي آلي بل يتميز بما يكشف عن ابتكاره او جهده الشخصي، فيتميز بذوق معين في اختيار مجموعات الاداب او الفنون والقرارات القضائية او بترتيب معين لها او بتعليق

---

[1] قرار رقم٣٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٠٩ في٢٠٠٩/٤/١٤ المشار اليه عند القاضي:كيلاني سيد احمد،كامل مباديء القانونية-في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق للسنوات١٩٩٣-٢٠١١،الجزء الاول،قسم القانون المدني،الطبعة الاولى،اربيل-كوردستان العراق٢٠١٢،ص٢٢٨

[2] الدكتور سلمان ابو ذياب، المصدر السابق، ص٥٧، وكذلك الدكتور حسن كيره، المصدر السابق، ص٤٨٣-٤٨٤

او تعقيب عليها[1]. او بعبارة اخرى انه وكما يرى البعض[2] لا يشترط في الابتكار ان يكون الانتاج الذهني جديدا (novelty) فالجدة التي تقاس بمقياس موضوعي لا تشترط في الابتكار كشرط لحماية حق المؤلف. فاذا عكف فنانان حرفيان مثلا على نحت تمثالين خشبيين صغيرين يمثلان فيلا، فان كلا منهما يبدع عملا اصيلا- بمقياس شخصي- وان تشابه التمثالان ولم ياتيا بجديد، ذلك ان كلا منهما قد مارس نشاطا خلاقا بشكل منفرد. ولكن في مجال الصناعة يعتبر عنصر الجدة شرطا ضروريا لمنح براءة الاختراع وبالتالي حمايتها بالقانون.

يذكر انه بعد تعديل قانون حق المؤلف العراقي الرقم ٣ في ٢٠٠٤/٥/٨ بقرار رقم ٨٣ للحاكم المدني (بول بريمر) بعد سقوط النظام البعثي في العراق تم تبديل عبارة المصنفات المبتكرة الى المصنفات الاصلية، وبذلك يكاد يكون التشريع العراقي هذا منفردا في المنطقة، حيث يشترط الاصالة في المصنفات لكي يكون مشمولا بالحماية القانونية[3].

ثانياً: أن تكون الافكار المبتكرة قد تم التعبير عنها بشكل أدبي أو فني أو علمي

لكي يحمي القانون الافكار المبتكرة يجب ان تكون تلك الافكار قد اخذت طابعا ادبيا او فنيا او علميا، والا فان مجرد الفكرة التي تراود شخصا ما والتي هي بمثابة المادة الاولية للموضوع الذي يبغيه لا يتمتع بالحماية القانونية[4]. والسبب الرئيس في ذلك باعتقادنا يرجع الى مبدا استقرار المعاملات لأنه من الصعب على من يدعي

---

[1] الدكتور حسن كيره، المصدر السابق، ص٤٨٤

[2] الدكتور نواف كنعان، حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٤، ص١٨-١٩٩ وهوامشه.

[3] لاحظ المادة الاولى والثالثة من قانون حق المؤلف العراقي المرقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل في ٢٠٠٤

[4] لاحظ الفقرة اولا من المادة الخامسة من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

ملكية فكرة ابتكارية اصلية ان يثبته ما لم يتخذ هذه الفكرة المجردة طابعا ملموسا كان يكون مكتوبا او على شكل عمل فني او علمي او ادبي فآنذاك تخضع هذه الاعمال للحماية القانونية. ومن هنا نص المشرع الكوردستاني صراحة على حماية (الفكرة المكتوبة) للبرامج الاذاعية او التلفزيونية وساوى بين صاحبها وبين كاتب السيناريو فنص على انه: يعد شريكا في تاليف المصنفات السينمائية والسمعية والمرئية: ١-مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج[1]. ويفهم من هذا النص ان الفكرة المجردة لا تستفيد من حماية حق المؤلف وانما الفكرة المكتوبة شريطة ان تكون مبتكرة ايضا.

ومن جانب آخر وبشكل اوسع نصت المادة (١٦) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ على انه:

اولا: تنشا حقوق المؤلف مع انشاء المصنف.

ثانيا: يقصد بانشاء المصنف لحظة وضعه في شكل موضوعي قابل للادراك والنسخ او التثبيت.

ثالثا: لا يشترط لإنشاء حقوق المؤلف وممارستها تسجيل المصنف او ايداعه او اتمام الاجراءات الشكلية الاخرى.

ولتوضيح المادة اعلاه نقول انه اذا كشف اعلامي لأحد الاشخاص نيته في ان يكتب عن موضوع معين او ياخذ صورة معينة وقام هذا الشخص بسرقة فكرة الاعلامي، فانه رغم تجاوزه لقواعد الاخلاق فانه لا يعد متجاوزا على الحقوق المعنوية لصاحب الفكرة ولا يمكن مساءلته قانونا. لأن صاحب الفكرة في هذا المثال لم يضع فكرته في شكل موضوعي قابل للادراك والنسخ والتثبيت كما تنص على ذلك المادة السابقة.

ومن جانب آخر حسنا فعل المشرع الكوردستاني بعدم اشتراطه في المادة(١٦) اعلاه تسجيل المصنف او ايداعه لدى جهة معينة او اية اجراءات شكلية اخرى لكي

[1] لاحظ الفقرة٨ اولا من المادة العشرين من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

يصفى حمايته عليها. وهذا بخلاف قوانين بعض الدول الاخرى في الماضي التي كانت تشترط تسجيل المصنف لدى دائرة خاصة بتسجيل المصنفات او كان يوجب انه يذكر على جميع نسخ المصنف عبارة (حقوق المؤلف محفوظة)[1] ولكن في يومنا الحاضر ابتعدت اغلب الدول عن اشتراط هذه الاجراءات واصبحت تحمي حقوق النشر والحقوق المعنوية لذاتها اوتوماتيكيا[2].

الفرع الثاني: أنواع المصنفات المحمية بالقانون

وردت المصنفات المشمولة بالحماية القانونية في اغلبية تشريعات العالم-ومنها اقليم كوردستان- على سبيل المثال لا الحصر، بسبب تشعب ميادين البحث وغزارة الانتاج فيها وخصوصا في المجالات الادبية والفنية والعلمية، لذلك فمن الممكن حماية مصنفات اخرى قياساً على انماط المصنفات المذكورة في تلك التشريعات مادام توجد فيه الشروط التي سبق ان ذكرناها وخصوصا شروط الابتكار.

وقد جرى بعض التشريعات على توزيع المصنفات المحمية بالقانون الى طائفتين وهما: المصنفات الاصلية والمصنفات المشتقة. فالمقصود بالمصنفات الاصلية هي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة دون ان تقتبس من المصنفات السابقة، وهي تعد اصلية لأنها وليدة افكار مؤلفيها. وقد تكون هذه المصنفات مكتوبة مثل

---

[1] من هذه القوانين قانون حق المؤلف الامريكي لعام ١٩٧٦ وقانون حق المؤلف في بعض دول امريكا اللاتينية، الا ان امريكا وبعد ان انضمت في عام ١٩٨٩ الى اتفاقية (برن) خففت من هذه الاجراءات الشكلية واصبح ذكر عبارة (حقوق المؤلف محفوظة) اختيارية للمصنفات المنشورة بعد هذا التاريخ.

لتفاصيل اكثر حول هذه الشروط الشكلية لحماية المصنفات لاحظ: نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٠٧

[2] Moira allen , understanding rights and copyright

المتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

www. writing -world. com/rights/copyright. shtml (12-09-2015)

الكتاب او المقال، او قد تكون شفهية مثل المحاضرات والخطب، او قد تكون فنية مثل الرسم والرقص والمسرحية والموسيقى والاغاني، او قد تكون علمية مثل برامج الكومبيوتر والتصميمات المعمارية[1].

اما المصنفات المشتقة فهي التي يقتبس واضعوها مضمونها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم عادة ولكنها تتضمن ابتكارا جديدا يستحق الحماية. وقد عرف قانون حق المؤلف الكوردستاني المصنفات المشتقة بكونها: هي اي مصنف يعتمد على مصنف سابق عليه او اكثر، الترجمة او التوزيع الموسيقي، او التصوير الفني، او التنقيح، او التلخيص، او غير ذلك من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة او التغيير، مادام مبتكرا من حيث اعادة الترتيب او اختيار محتوياته[2].

بقي ان نقول ان المصنفات المحمية بالقانون قد تكون لشخص واحد، وقد تكون مصنفا جماعيا وهو المصنف الذي يساهم فيه اكثر من شخص واحد بمبادرة وتوجيه واشراف شخص طبيعي او معنوي يتولى نشره باسمه. مثل قيام شركة او مؤسسة بانتاج فيلم سينمائي.اما اذا ساهم اكثر من شخص طبيعي في خلق وانتاج مصنف ما دون ان يخضعوا في عملهم لتوجيه واشراف شخص طبيعي او معنوي فان مصنفهم يعتبر مشتركا وليس جماعيا سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يكن. علما انه لا يشترط ان تكون مشاركة الاشخاص في كل جزء من المصنف ولكن يجب ان تكون مساهمتهم فعلية في خلق وانتاج المصنف، اما مجرد مراجعة المصنف وتهذيب بعض عباراته وابداء الراي فيه فلا يكفي لتحقيق فكرة الاشتراك، واذا اختلف الاشخاص في ذلك فان تقرير المشاركة الذهنية في التاليف المشترك مسالة وقائع يستقل قاضي الموضوع بتقديرها[3].

---

[1] لمعرفة انواع اخرى من هذه المصنفات راجع المادة ٣ من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

[2] لاحظ الفقرة سابعا من المادة (١) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

[3] لتفصيل اكثر في المصنفات الجماعية والمشتركة لاحظ: الدكتور نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٢٣-٢٢٦

المبحث الثاني
مفهوم المصنفات الاعلامية وأنواعها

نحاول في هذا المبحث ان نقف عند مصطلح المصنفات الاعلامية ونحدد نطاقها من خلال معرفة المقصود بالعمل الاعلامي واهميتها وخصوصا بعد التطورات التكنولوجية التي ادت الى تطور وتنوع وسائل الاعلام وتاثيراتها على مجمل نواحي الحياة. وبعد ذلك سوف نبحث في انواع المصنفات الاعلامية الجديرة بالحماية وانواع النشاطات الاعلامية التي لا يحميها القانون لاسباب اولى من اسباب حماية حق المؤلف لها. وكل ذلك من خلال مطلبين نخصص الاول لبيان المقصود بالمصنفات الاعلامية ونخصص الثاني لبحث انواع المصنفات الاعلامية.

المطلب الاول
المقصود بالمصنفات الاعلامية

نقصد بالمصنف الاعلامي كل عمل اعلامي مبتكر سواء تم التعبير عنه بالكتابة او الصورة والتصوير او بالصوت. ولكن قبل الخوض في تحديد نطاق تلك المصنفات نحتاج الى ان نقف قليلا عند معنى الاعلام واهميته حتى نميزه عن غيره من النشاطات ويسهل بعد ذلك تحديد نطاق المصنفات الاعلامية التي هي موضوع بحثنا. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول فيهما عن معنى الاعلام ونطاق المصنفات الاعلامية.

الفرع الاول: معنى الاعلام واهميته

الاعلام اصطلاحاً هو نقل الاخبار والمعلومات والافكار الى الاخرين باحدى وسائله المتمثلة في وقتنا الراهن بالوسائل المطبوعة كالجرائد والمجلات والوسائل الالكترونية كالتلفاز والمذياع والشاشات الضوئية والوسائل المختلطة كالمواقع الانترنيتية. سواء كان ذلك بمقابل مادي او من غير مقابل.

وهنالك من يرى ان نقل المعلومات والافكار بواسطة الكتب وغيرها من المطبوعات يعتبر ضمن مفهوم الاعلام، حيث يعرف الاعلام بانه: هو نقل المعلومات او الافكار الى الاخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز او المذياع او شبكات المعلومات، او ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة ام مسموعة ام مرئية ام رقمية[1]. الا اننا لا نتفق مع ذلك ونرى ان تاليف الكتب ونشرها يخرج من نطاق العمل الاعلامي بمعناه الدقيق.

ورغم ان هنالك من يستخدم كلمة الصحافة بمعنى الاعلام، الا انهما مختلفان بعض الشيء وخصوصا ان الاعلام اعمق وادق بل احدث ايضا من كلمة الصحافة. ولهذا بدات اقسام وكليات الصحافة بتغيير اسمها الى اقسام وكليات الاعلام[2]، كما حدث ذلك ايضا بالنسبة لكليات الحقوق في العراق حيث تم تغيير اسم اغلبها الى كليات القانون لشمولية لفظ القانون مقارنة بالحق.

اما عن بدايات ظهور العمل الاعلامي وكيفية تطوره فاننا في غنى عن ذلك في هذا البحث، لكن اليوم اصبح النشاط الاعلامي له دور كبير في المجتمع وفي الدولة بحيث اصبح البعض يسميه بالسلطة الرابعة التي تمارس وظائفها المهمة بجانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[3].

---

[1] الدكتور ماجدراغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة الطبع، ص٧

[2] تم تغيير اسم قسم الصحافة في المعهد التقني بالسليمانية الذي كنت قد درست فيه عام ٢٠٠٢ لحين ٢٠٠٦ الى قسم الاعلام في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

[3] Pippa Norris, driving demovracy–do power sharing institutions work? Cambridge university press, 2008, and online publication in 2012, pp 181–182. www. hks. harvard. edu/fs/pnorrisl. . ./chapter %2008. pdf(15–9–2015)

يذكر اننا لا نجد اليوم دولة لم تنص في دستورها على ضمان توفير حرية الاعلام بل ان البعض منها قد نصت في دستورها على انه ليس للكونغرس اصدار اي قانون يقيد حرية الاعلام والتعبير[1]، بل ذهبت بعض الدساتير الى ابعد من ذلك عندما اعتبر الاعلام سلطة رابعة بجانب السلطات الاخرى في الدولة[2]. ويمكن ان نلخص اهمية الاعلام والعمل الاعلامي الحر في النقاط الاتية:

١-في وقتنا الراهن يجد المرء نفسه وهو يتابع الاعلام لعدة ساعات في اليوم سواء كان ذلك عن طريق قراءة المجلات والصحف او من خلال مشاهدة التلفاز ومتابعة الانترنيت او الاستماع الى المذياع داخل سيارته.. وهذا بالتاكيد سوف يؤثر سلبا او ايجابا على تفكير الناس وسلوكهم حسب كيفية استعماله لها.

٢-يعتبر الاعلام نقطة الوصل بين المواطنين والمسؤولين في السلطة بحيث ينقل اخبار وانتقادات ومعاناة الشعب الى المسؤولين في السلطة وينقل اخبار ونشاطات المسؤولين الى الشعب ايضا.

٣-لا يمكن ان نؤمن بالديمقراطية في وقتنا الحاضر دون وجود حرية الاعلام، ذلك لأننا بواسطة الاعلام سوف نعرف ما يدور حولنا ونقيم الاشخاص، والا كيف نعارض او نؤيد المسؤولين وننتخبهم اذا لم نعرفهم خير المعرفة؟

٤-احدى وظائف الاعلام هي الرقابة على السلطات الاخرى في الدولة وعلى الاخص سلطة التنفيذ منها ومناقشة اعمالها المتعلقة بالشؤون العامة وانتقادها اذا ما خرجت عن مسار المصلحة العامة.

٥-للاعلام دور كبير في تطوير المجتمع من جميع النواحي العلمية والسياسية والاقتصادية.. الخ وذلك من خلال توعية الفرد وتثقيفه.

---

[1] لاحظ التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة الامريكية النافذ لعام ١٧٨٧

[2] لاحظ المادة (٢٠٦) من دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١

بسبب هذه الايجابيات الكثيرة للاعلام اصبحت اكثرية الانظمة الديموقراطية في العالم تهتم بالاعلام وتعتبرها احدى مؤسسات الدولة الحديثة، لذلك يجب على اي باحث في مجال القانون الاخذ بنظر الاعتبار اهمية الاعلام وتاثيره الكبير على المجتمع عند التعامل مع العمل الاعلامي.

الفرع الثاني: نطاق المصنفات الاعلامية

يوما بعد يوم يتطور ويتعقد العمل الاعلامي بحيث في نطاق وسيلة اعلامية واحدة اصبح هنالك اكثر من عشر وظائف تعتبر من الوظائف الاعلامية. فمثلا في مؤسسة صحفية يعتبر كل من المحرر والمصور ورئيس التحرير والمراسل والمصمم... الخ من الاعلاميين[1]. وقد يزداد العدد في مؤسسة اعلامية مرئية كالقنوات الفضائية وتختلط المصنفات الفردية مع الجماعية والمشتركة، وهذا ما يفرض علينا اجراء عملية جراحية لتمييز هذه الاعمال الاعلامية وتحديد الحقوق المعنوية لكل واحد منها.

رغم ان قانون حق المؤلف الكوردستاني لعام ٢٠١٢ اسوة بقانون حق المؤلف العراقي لعام ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٤ لم ينص بصورة مباشرة على الصحف اوالمقالة والنشاطات الاعلامية الاخرى عند تعداده للمصنفات المشمولة بالحماية بخلاف بعض القوانين الاخرى كالقانون المصري[2]، الا انها مع ذلك نصت على حماية المصنفات المكتوبة والتي تشمل الصحيفة وما يكتب فيها ونصت ايضا على المصنفات الفوتوغرافية والتصويرية والسمعية التي تشمل النشاطات الاعلامية الاخرى في الاعلام المرئي والمسموع[3].

---

[1] لاحظ المادة (٢٣) من قانون نقابة صحفيي كوردستان رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بقانون رقم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤

[2] تنص المادة (١٤٠) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المرقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بانه: تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية: ١-الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

[3] لاحظ المادة (٣) من قانون حقوق المؤلف الكوردستاني لعام ٢٠١٢

ففيما يتعلق الامر بالصحيفة فهي تختلف عن اي مطبوع او كتاب اخر فهي نتاج جهود مختلفة يجتمع فيها اشخاص قد لا تظهر اسماؤهم بل قد لا يعرف بعضهم البعض ويقوم فيها الناشر بمهمة التوجيه وربط موضوعاتها المختلفة واعادة تنظيمها وادخال تعديلات على ما يقدم اليه للنشر سواء بالحذف او التعديل او الاضافة، ويتولى اخراجها بشكل فني مناسب، ثم ان موضوعاتها تتنوع من موضوعات سياسية الى موضوعات اجتماعية او ادبية او رياضية او فنية... الخ وهي مزيجة من المعلومات والاخبار والاعلان والتعليقات، وبعض عناصرها قد يكون بالكتابة كما قد يكون بالصورة او الرسوم الكاريكاتورية... كما ان بعض ما ينشر في الصحيفة قد يكون ترجمة او نقلا من المصنفات الاخرى[1]. وكل ذلك ياتي نتيجة جهود مختلفة من المحررين والفنيين والعاملين الاخرين فيها. فهنا رغم ان الصحيفة بمجملها تكون مصنفا جماعيا لوجود من يوجه ويشرف على اصدارها سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا وتكون الصحيفة باسمه. فكذلك تكون للصحفي والمصور والرسام وكاتب المقال وغيرهم ايضا حقوق معنوية بصورة منفردة.

فالمصور الصحفي الذي ينشر صورة يعتبر ايضا مؤلفا ضمن دائرة عمله، ونفس الشيء فيما يتعلق بالرسام الصحفي الذي ينشر رسوماته الكاريكاتورية في الصحيفة، حتى ولو كانوا ياخذون الاجور من الصحيفة او يعملون بنظام المكافاة لقاء نشر اعمالهم فيها، فهولاء لا يفقدون الجانب الادبي لحقوقهم المعنوية ومن حقهم ان تنسب مصنفاتهم اليهم ويعرضونها في معارض شخصية.

وهنا نتساءل هل يمكن للمصور او الرسام الصحفي الذي ينشر اعماله في الصحيفة لقاء اجر معلوم، ان يقوم بنشر هذه الاعمال المنشورة في وسيلة اعلامية اخرى؟

للاجابة عن هذا السؤال يجب ان ننظر الى العقد الذي يربط المصور او الرسام بالصحيفة ونرى هل هما تنازلا صراحة او ضمنا عن حقوقهما هذه ام لا؟ وبالتاكيد في

---

[1] الدكتورة ليلى عبدالمجيد، تشريعات الاعلام- دراسة حالة على مصر- العربي للنشر والتوزيع، ط١، مصر ٢٠٠١، ص١٥٨

حالة عدم وجود نص لا في العقد ولا في القانون يوضح ذلك، حينذاك يكون للعرف دور في حسم الموضوع وعلى القاضي الاستعانة به.

ولا يغير من الامر شيئا اذا لم ينشر اسم المصور او الرسام الصحفي مع اعماله عند النشر الاول في الصحيفة، مادام عدم نشر الاسم كان بناء على طلب المؤلف او بناء على اتفاق بينه وبين صاحب الصحيفة وذلك تطبيقا لمبدا (اللااسمية) الذي يلجا اليه بعض المؤلفين لاسباب خاصة.

بصورة عامة نستطيع ان نقول ان ارتباط الشخص مع مؤسسة اعلامية من شانه ان يؤثر في حقه كمؤلف للمنصف المبتكر من جانبيه الادبي والمادي وذلك وفقا لنطاق الاتفاق بينهما. فبالنسبة للعنصر الادبي رغم ان الاصل يكون للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر كما ينص على ذلك القانون[1]. ولكن بصورة او باخرى فان الصحفي يفقد هذا الحق فيما يقدمه للنشر، لأن الصحيفة هي تملك نشر ما يقدمه وهي التي تحدد طريقة النشر وموعده. اما فيما يتعلق بحق الصحفي في اجراء التعديلات في مصنفه وفيما اذا كان يمكن التنازل عن ذلك للصحيفة؟ فاننا نتفق مع من يرى[2] بان ذلك لا يعتمد فقط على العقد المبرم بينهما بل يعتمد على العرف الاعلامي ونوع المصنف ايضا شريطة ان لا يؤدي هذا التعديل الى تشويه او تحريف المصنف والا يكون التنازل باطلا.

فمثلا اذا كان يمكن للصحيفة ان تقوم باجراء بعض التعديلات في الريبورتاج (التحقيق الصحفي) وبعض الموضوعات الاخرى، فانها لا تستطيع ذلك في الاصل بالنسبة للعمل الكاريكاتيري الا اذا قبل الرسام الصحفي بذلك بصورة خاصة.

اما بالنسبة للعنصر المادي للحقوق المعنوية للاعلامي، فيجب ان نميز فيما اذا كان الشخص يرتبط بعقد مع المؤسسة الاعلامية ام لا، فاذا كان يرتبط بعقد معها ففي

---

[1] لاحظ الفقرة ٨ اولا من المادة السابعة من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

[2] الدكتورة ليلى عبدالحميد، المصدر السابق، ص١٥٩

الاغلب ان يكون الشخص الاعلامي قد تنازل عن استغلاله المالي على مصنفه لمصلحة المؤسسة الاعلامية، شريطة ان يكون هذا التنازل مكتوبا، انذاك لا يستطيع ان ينشر مصنفه هذا مرة اخرى في وسيلة اعلامية اخرى بهدف حصوله على مكسب مادي. اما اذا لم يتنازل عن الجانب المالي لحقوقه المعنوية على مصنفه بصورة صريحة ومكتوبة للمؤسسة الاعلامية التي قامت بالنشر لاول مرة، فانذاك من حق الاعلامي ان يستغل مصنفاته ماليا في المستقبل، كان يجمع اعماله وينشرها على شكل كتاب او كراس، وبهذا الخصوص ينص قانون حق المؤلف الكوردستاني بانه للمؤلف وحده وخلفه العام نقل كل او بعض الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون الى الغير شريطة ان يكون التصرف مكتوبا يذكر فيه حقوق الطرفين[1].

المطلب الثاني
أنواع المصنفات الاعلامية

ان المشرع الكوردستاني اسوة بالمشرع العراقي وبعض البلدان الاخرى[2] تناول المصنفات الاعلامية غير المحمية بالقانون وترك امر المصنفات الاعلامية المحمية بالقانون للاحكام العامة، ذلك وكما هو معلوم ان تعداد القانون لبعض انواع المصنفات الجديرة بالحماية لم يات على سبيل الحصر بل ذكر على سبيل المثال، لذلك يمكن قياس انواع اخرى من المصنفات مادامت تتوافر فيها شروطها الشكلية والموضوعية.

سوف نتناول في هذا المطلب بداية المصنفات الاعلامية المحمية بالقانون ومن ثم سوف نعرض المصنفات الاعلامية التي استخرجها القانون من الحماية واستثنتها لاهداف اولى واهم من حماية الحقوق المعنوية، وذلك في فرعين متعاقبين:

---

[1] لاحظ المادة (٩) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

[2] كقانون حماية حق المؤلف الاردني الرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢

الفرع الاول: المصنفات الاعلامية المشمولة بالحماية القانونية

ان قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ لم يذكر المصنفات الاعلامية بصورة صريحة وترك امر ذلك للقضاء والفقه لاستنباطها من المصنفات المنصوص عليها. في حين ان المشرع المصري وبعد ان الغي قانون حماية حق المؤلف لعام ١٩٥٤ بقانون حقوق الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٢ قد ذكر اسم المقالات والنشرات وغيرها ضمن المصنفات المكتوبة، لذا ننتقد موقف المشرع الكوردستاني حيث كان من الاولى ذكر بعض الاعمال الاعلامية ضمن المصنفات الجديرة بالحماية وذلك تعظيماً لدورها في المجتمع. على اية حال واستنادا الى طرق التفسير المختلفة كالقياس سوف نعرض على سبيل المثال ايضا اهم المصنفات الاعلامية الجديرة بالحماية:

اولا: الصحيفة

تعتبر الصحيفة نوعا من انواع المصنفات المكتوبة، والمصنفات المكتوبة محمية بقانون حق المؤلف لذلك تعتبر هي ايضا محمية بالقانون لأنها وليدة الجهد الذهني للاشخاص وفيها عنصر الابتكار. وترجع الحقوق المعنوية على الصحيفة الى صاحبها سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا لأنها تعتبر من المصنفات الجماعية. فلو قام شخص باعادة طبع الاعداد القديمة لمجلة او جريدة معينة بهدف بيعها او الاستفادة منها ماديا، فانه يعتبر معتديا على الحقوق المعنوية لصاحب الصحيفة مادام لم تنته مدة حمايتها[1]. ونفس الشيء فيما اذا قام شخص بجمع عنصر من عناصر الصحيفة مثل الصور المنشورة فيها او التحقيقات الاعلامية او ...الخ ومن ثم اعاد طبعها في كتاب او مطبوع معين بهدف بيعه واستغلاله ماليا فانه يعتبر ايضا معتديا على الحقوق المعنوية للصحيفة واحيانا معتديا على حقوق المؤلف لهذه العناصر الاعلامية ايضا كما سنعرض ذلك لاحقا.

[1] عادة تكون الحقوق المعنوية محمية لمدة عمر اصحابها و (٥٠) سنة بعد وفاتها ايضا. سوف نعرض لهذا الموضوع في نهاية هذا المبحث.

ثانيا: اسم الصحيفة

نص قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ على انه: (تشمل الحماية عنوان المصنف وان لم يكن دالا على موضوعه)[١] ويبدو ان العلة من اسباغ المشرع الحماية على عنوان المصنفات حتى يكون حائلا دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف اخر بانتحال عنوانه. ولكن المشرع لم يشترط من اسم المصنف ان يكون مبتكرا او اصيلا كما فعلت ذلك قوانين حق المؤلف في كثير من البلدان ومنها العراق ومصر[٢]. بل حتى وان كان اسم المصنف عبارة عن كلمة واحدة فانها تكون مشمولة بالحماية وان لم يكن دالا على موضوع المصنف. وهذا يعني ان المشرع الكوردستاني قد وسع في نطاق حماية اسم المصنف مقارنة ببعض القوانين الاخرى. علما ان قانون الصحافة الكوردستاني قد نص ايضا بانه لا يجوز اصدار صحيفتين باسم واحد في كوردستان[٣]، وذلك لحماية المتلقي ولكي لا يستفيد احدى الصحف من شهرة غيرها بصورة غير مشروعة.

ثالثا: الاعمال الادبية او الفنية او العلمية

الاعلام لا ينشر الاخبار والاراء فقط بل احيانا ينشر القصائد والقصص والمقالات الفنية والعلمية، وهذه الاعمال الاعلامية تعتبر مصنفات اصلية عادة، لذلك تخضع لحماية حق المؤلف ولا يجوز للصحف والوسائل الاعلامية الاخرى او اي مطبوع آخر اعادة نشرها مرة اخرى الا بموافقة مؤلفيها.

---

[١] لاحظ الفقرة/ ثانيا من المادة (٣) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لعام ٢٠١٢

[٢] لاحظ المادة (٣) من قانون حق المؤلف العراقي الرقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٤ وكذلك لاحظ الفقرة ١٣ من المادة ١٤٠ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المرقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

[٣] لاحظ الفقرة/ خامسا من المادة (٣) من قانون الصحافة الكوردستاني المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

رابعا: الصور والرسومات

لا نتفق مع من يرى بان الصور الفوتوغرافية لا تعتبر من المصنفات الصحفية الجديرة بالحماية، باعتبار ان الصور الاخبارية شانها شان الاخبار هدفها هو اعلام الجمهور بالاحداث اليومية المهمة[1]. بل نرى ان الصور والرسومات الاعلامية من اكثر المصنفات التي يظهر فيها احيانا عنصر الابتكار والجهد الذهني لذلك شملها التشريع الكوردستاني واغلبية التشريعات العربية والعالمية بالحماية القانونية[2] . اما مسالة عدم شمول الانباء اليومية المنشورة او المذاعة من الحماية القانونية فهي استثناء من الاصل والاستثناء لا يجوز القياس عليه او التوسع فيه. الا ان بعض القوانين تنص على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصور الاولى[3]. علما اننا لا نرى مثل هذا النص في التشريع الكوردستاني وعلى القضاء معالجة هذا الامر عند نشوب الخلاف بصددها.

خامسا: الإخراج الصحفي

لكل صحيفة شكل يختلف عن صحيفة اخرى من حيث الحجم والحرف المستعمل في طباعتها ولونها وتجزئتها الى اقسام واعمدة...الخ وهذا ما يسمى بالاخراج الصحفي الذي يقوم به شخص او عدة اشخاص تحت اشراف رئيس التحرير، ولاننا نجد عنصر الابتكار في هذا العمل الاعلامي فنعتقد ان ذلك يدخل في نطاق الحماية القانونية

---

[1] الدكتورة ليلى عبدالحميد، المصدر السابق، ص١٦٤

[2] لاحظ المادة (٣) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لعام ٢٠١٢، وكذلك المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي الرقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والفقرة (١٠) من المادة ١٤٠ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المرقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢

[3] لاحظ المادة (٤) من قانون حق المؤلف العراقي الرقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٤

للحقوق المعنوية وان اي اعتداء عليه عن طريق تقليده يعطي الحق للناشر برفع الدعوى وتحميل المقلد المسؤولية القانونية[1].

سادسا: البرامج والمقاطع التصويرية

تعتبر البرامج عادة من المصنفات الجماعية، حيث تشترك فيها جهود اشخاص عدة تحت اشراف وتوجيه شخص طبيعي او معنوي يتولى نشرها في اغلب الاحيان. لذلك فهي محمية بالقانون ولا يجوز لاحد الاستفادة منها لاغراض مالية والا يعتبر معتديا على الحقوق المعنوية للناشر او اي شخص آخر حسب اتفاق مبرم لانتاج البرنامج. ونفس الشيء للمقاطع التصويرية، فاذا قام شخص ببيع مقطع تصويري مثير وذي اهتمام الراي العام الى احدى القنوات، فمن حق هذه القناة عدم السماح لأي قناة اخرى باخذها وعرضها مرة اخرى الا عن طريق اتفاق اخر، وذلك تشجيعا للابتكار ولروح المنافسة بين المؤسسات الاعلامية وحماية للحقوق المالية لاصحابها.

الفرع الثاني: الاعمال الاعلامية غير المشمولة بالحماية القانونية

هنالك بعض الاعمال الاعلامية استثناها المشرع من الحماية القانونية وميَزها عن المصنفات الاخرى رغم ما فيها من الابتكار، وذلك لاسباب يرى المشرع اجدر بالحماية والاهتمام من حماية حق المؤلف، ومنها حق الجمهور في المعرفة والاستخدام العادل لمصنفات الغير[2]. سوف نعرض هنا اهم الاعمال الاعلامية التي اباح المشرع العراقي اعادة نشرها مرة اخرى. علما انه وكما هو معلوم في المنطق القانوني فان الاستثناء

---

[1] الدكتور وائل عزت رفعت،حقوق التأليف في النشر الصحفي-بحث في النظم الصحفية-مجلة اهل البيت وهي مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة اهل البيت في كربلاء،العدد الثاني،ص٨٥

[2] Peter jaszi and pat aufderheide, set of principles in fair use for journalism. (27-09-2015)www. cmsimpact. org/jounalism

لا يجوز التوسع فيه وما هو مقرر بخلاف الاصل فغيره لا يقاس عليه[1]، .وفيما يلي بعض انواع المصنفات الاعلامية التي تعامل معها المشرع العراقي بصورة استثنائية ولم تصبغ عليها الحماية القانونية.

اولا: الاخبار

بعد ان قضت معاهدة (برن) بان الانباء الصحفية المحضة لا تكون محمية بقانون حماية الحقوق المعنوية للمؤلف، اخذت تشريعات كثير من دول العالم بذلك ومنها قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ حيث نصت مادته الخامسة بانه: (لا تسري الحماية المقررة للمصنفات بموجب احكام هذا القانون على: ... ثانيا: الانباء اليومية المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية) وعليه فان المصنفات الاخبارية غير محمية بالقانون ولا يترتب لمؤلفها او لناشرها حق المؤلف ولذلك يجوز لوسيلة اعلامية اخرى اعادة نشرها دون ان يعتبر ذلك خطا يستوجب التعويض[2].

وقد يسال سائل فيما اذا كان يشترط يشترط في من ينقل الاخبار من الصحف ضرورة الاشارة الى المصدر الذي نقل عنه؟ للاجابة عن هذا السؤال نقول مادام الاستثناء جاء بصورة مطلقة في تشريعات كثير من دول العالم لذلك لا نحتاج قانونا الاشارة الى المصدر الاعلامي للخبر، ولكن قد يكون ذلك مسالة اخلاقية ومن الافضل الاشارة اليه.

---

[1] الدكتور محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية- دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، العراق ١٩٧٩، ص٣٣٤

[2] سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي-دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق ١٩٧٨، ص٢٠٦ وكذلك لاحظ الدكتور ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، نظرة جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، العراق، دون سنة الطبع، ص٣٢٥

ثانيا: المقالات الخاصة التي تشغل الرأي العام

نصت المادة (٢٣) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ على انه: (يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام: ... ثانيا: ان تنسخ او تصور او تنقل من دون موافقة المؤلف او الناشر ما ينشر في الصحف والوسائل الاخرى من المقالات او اجزاء قصيرة من مصنف ما ذات طابع اخباري سياسي او اقتصادي او اجتماعي او ديني وغيرها التي تهم الراي العام، على ان يشار الى اسم المؤلف والمصدر الذي نقلت عنه، الا اذا ورد صراحة عدم جواز النقل عنها). وهذا النص مشابه لما هو منصوص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢[1] وقانون حماية حق المؤلف المؤلف العراقي لعام ١٩٧١ قبل تعديله عام ٢٠٠٤ حيث بعد ذلك التعديل حذفت الفقرة الخاصة بحق الصحف في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات التي تشغل الراي العام[٢]. وهذا يعني ان التعديل الجديد للقانون العراقي قد وسع في حدود الحماية القانونية للاعمال الاعلامية.

وبالتعمق في ما جاء في القانون الكوردستاني نرى ان المشرع قد اشترط ثلاثة شروط لكي تستطيع الصحف اعادة نشر ما سبق نشره في وسائل الاعلام الاخرى من المقالات دون ان تتعرض للمساءلة القانونية الا وهي:

١-ان تكون المقالات اجزاء قصيرة من الصنف ذات طابع اخباري سياسي او اقتصادي او اجتماعي او ديني وغيرها مما تهم الراي العام. وهذا يعني ان المقالات الصحفية التي ليس لها طابع الاخبار العادية والتي تتضمن ابتكارا اصيلا تكون محمية بموجب قانون حق المؤلف.

---

[1] لاحظ المادة (١٧٢) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢

[٢] لاحظ المادة (١٥) من قانون حق المؤلف العراقي الرقم (٣) لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها في عام ٢٠٠٤ وبعد تعديلها ايضا

٢-ضرورة الاشارة الى اسم مؤلف المقال والمصدر الذي نقل عنه، والا نكون امام الاعتداء على حق المؤلف مما يستوجب المساءلة.

٣-ان لا يكون هناك نص في الصحيفة او اية وسيلة اعلامية بعدم جواز النقل عنها. اما اذا كانت هذه العبارة موجودة فانذاك يجب ان ناخذ موافقة المؤلف او الناشر حسب اتفاق مبرم بينهما لاعادة نشر المقال في وسيلة اعلامية اخرى.

ثالثا: الوثائق الرسمية

تنص المادة الخامسة من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ على انه: (لا تسري الحماية المقررة للمصنفات بموجب احكام هذا القانون على: ... ثالثا: القوانين، المراسيم، الانظمة والتعليمات، الاحكام القضائية، احكام المحكمين، قرارات الهيئات الادارية، الاتفاقات الدولية، الوثائق الرسمية الاخرى وترجمتها الرسمية او لاي جزء منها). وهذا يعني ان الوثائق الرسمية تؤول الى الملك العام بمجرد نشرها من قبل السلطة العامة. لذلك اذا قامت مؤسسة اعلامية بنشرها اول مرة فهذا لا يمنحها حق المؤلف عليها وبالتالي يجوز لأي مؤسسة اعلامية اخرى اعادة نشرها.

رابعا: الخطب والمحاضرات والاحاديث الموجهة الى الجمهور

رغم ان الخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثلها يعتبر من المصنفات التي تلقى شفاها والمشمولة بالحماية القانونية للحقوق المعنوية وفق المادة (٣) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ وفي اغلب تشريعات حق المؤلف في العالم. الا ان المشرع جاء ونص في المادة (٢٣) من نفس القانون بانه: يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام: اولا. ان تنشر من دون اذن المؤلف ومن غير دفع تعويض له الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة الملقاة او توجه الى الجمهور او مقتطفات منها من دون اي تشويه او تغيير في الموضوع ويشترط في جميع هذه

الحالات ان يذكر المصنف واسم مؤلفه على ان يكون لمؤلف اي من هذه المصنفات نشرها في مطبوع واحد او باية طريقة او صورة اخرى يختارها.

وهذا يعني ان المشرع استثناءاً من الاصل قد اعطى الحق للصحف وغيرها من وسائل الاعلام بان تنشر الخطب والمحاضرات والاحاديث ...الخ دون اذن مؤلفها بالشروط الاتية:

١-ان تكون الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة ملقاة على الجمهور او موجهة لهم. وهذا يعني- وفق المفهوم المخالفة للنص- انه اذا لم تكن موجهة الى الجمهور بل كانت موجهة الى اشخاص معينين في مكان خاص انذاك لا تشملها هذه الفقرة.

٢-يجب ان يكون نشر الخطب والمحاضرات وغيرها دون تشويه او تغيير في الموضوع ولكن يجوز ان يكون النشر بجزء او مقتطفات من المصنفات المذكورة من الخطب والمحاضرات وغيرها.

٣-يجب ذكر المصنف واسم مؤلفه عندما تقوم الوسائل الاعلامية بنشر هذا النوع من المصنفات الى الجمهور.

واذا لم تتوافر هذه الشروط الثلاثة اعلاه فاننا لا نكون امام تطبيق المادة (٢٣) وبالتالي فمن الممكن ان تترتب على الناشر المسؤولية القانونية لاعتدائه على الحقوق المعنوية للمؤلف.

وفي نهاية هذه النقطة بقي ان نقول بانه مادام يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام نشر المصنفات الشفوية كالخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها بالشروط التي ذكرناها، فانه يحق لأي وسيلة اعلامية اخرى اعادة نشرها دون ان يكون ذلك انتهاكا لحقوق الناشر الاول لعدم وجود اي اتفاق بين اصحاب المصنفات اعلاه وبين الناشر الاول.

خامسا: المصنفات التي انتهت مدة حمايتها

ان الحقوق المعنوية حقوق مؤقتة تنتهي بمرور مدة من الزمن وبهذه الخاصية تختلف عن حق الملكية التي هي حق دائم مادام المالك لم يتصرف في ملكه او لم يحوزها الغير لمدة معينة من الزمن[1]. ولهذا من الخطا تسمية هذه الحقوق بالملكية المعنوية او الفكرية كما يفعل ذلك البعض.

وقد حدد قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ هذه المدة بطيلة حياة المؤلف مضافا اليها خمسون سنة اخرى بعد وفاته[2]، ما لم يوجد نص خاص لها. لأن القانون حدد لبعض انواع المصنفات مددا اخرى لاسباب معينة فمثلا نص بان مدة الحماية لحقوق الاذاعة والتلفزيون بالنسبة لبرامجها عشرون سنة بعد تاريخ البث، اما المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها فتكون مدة حمايتها (١٥) سنة من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور[3]. ولكن اذا لم تحدد مدة معينة لحماية مصنف معين انذاك نرجع الى القاعدة العامة والتي هي (٥٠) سنة بعد وفاة المؤلف. فاذا انتهت مدة الحماية اصبح المصنف من الحقوق العامة ويجوز لكل شخص او وسيلة اعلامية ان يتناولها بالنشر.

وقد ساير المشرع الكوردستاني موقف التشريع الفرنسي والامريكي[4] في تحديد مدة حماية حق المؤلف بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاتها، بخلاف المشرع العراقي عندما جعل مدة الحماية (٢٥) سنة بعد وفاة المؤلف على ان لا تقل في

---

[1] الدكتور غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية الاصلية، جامعة بغداد- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق ١٩٨٢، ص٩،٤٣

[2] لاحظ الفقرة/ اولا من المادة (٢٥)من القانون المذكور

[3] لاحظ الفقرة/ ثالثا من المادة (٣٢) وكذلك المادة (٤٢) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

[4] الدكتور حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الاعلامي- دراسة مقارنة- الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط١، مصر ١٩٩٤، ص٣١٣

مجموعها عن (٥٠) سنة من تاريخ نشر المصنف[١]. الا ان تم تعديل هذه المدة بعد سقوط النظام البعثي في العراق عام ٢٠٠٣ وذلك بامر من الحاكم المدني للعراق (بول بريمر) انذاك طول مدة حماية الحقوق المعنوية الى (٥٠) سنة بعد وفاة المؤلف[٢].

المبحث الثالث
الحماية القانونية للمصنفات الاعلامية واشكالاتها

مادامت المصنفات الاعلامية تعتبر حقا لاحصابها فان من واجب المشرع حماية هذا الحق بنصوص قانونية صريحة، وهذا ما فعله قانون حق المؤلف في اكثرية البلدان والاقاليم من ضمنها العراق وكوردستان.

سنوزع هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص اولها للحماية التحفظية للمصنفات الاعلامية والثاني للبحث في الحماية المدنية لهذه المصنفات ونفرد الثالث للحماية الجزائية لها[٣]. مع التركيز في اهم المشاكل القانونية التي نطرا عند تطبيق الاحكام العامة لحماية الحقوق المعنوية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف على المصنفات الاعلامية الجديرة بالحماية.

---

[١] لاحظ المادة (٢٠) من قانون حق المؤلف العراقي المرقم ٣ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها في عام ٢٠٠٤

[٢] لاحظ المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم (٣) لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وبعد تعديله.

[٣] فضلنا ان نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كما فعل ذلك بعض الفقهاء،رغم ان الحماية التحفظية وثيقة الصلة بالحماية المدنية .لاحظ:الكتور نواف كنعان،المصدر السابق،ص٤٥٤،٤٣٥

المطلب الاول
الحماية التحفظية للمصنفات الاعلامية

ان الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف بصورة عامة والاعلامي بصورة خاصة يختلف عن اكثرية الجرائم والمخالفات القانونية الاخرى، اذ حتى لو تمت معاقبة الجاني جنائيا ومدنيا فان آثار السلوك الموجب للمساءلة تبقى وتستمر ما لم نوقف وبشكل سريع المصنف المقلد من الانتشار. وخصوصا ان حسم الدعويين الجزائية والمدنية يحتاج الى وقت طويل قد يتجاوز الاشهر ويصل الى السنوات. لذلك فالمشرع في اكثرية الدول قد ادرك ذلك وبحث في الحماية الاجرائية بجانب الحماية الجزائية والمدنية في صلب قوانين حق المؤلف ولم يترك ذلك الامر للاحكام القانونية العامة.

لذلك سوف نتناول اهم خطوات الحماية الاجرائية للمصنفات الاعلامية من خلال فرعين، نبحث في الاول حجز المصنف موضوع الدعوى وفي الفرع الثاني نتناول اتلاف المصنفات المقلدة او المحرفة.

الفرع الاول: حجز المصنفات موضوع الدعوى

اذا لاحظ صاحب الحقوق المعنوية او اي من ورثته او من خلفه بان هنالك اعتداء على تلك الحقوق باي شكل من الاشكال كالتقليد او التحريف فانه يستطيع قبل رفع الدعوى بشكل مستعجل او اثنائه ان يطالب من المحكمة اتخاذ بعض اجراءات تحفظية، منها الامر بوقف التعدي وحجز النسخ غير الشرعية واية المواد او الادوات التي تستعمل في استنساخ المصنف بل حتى مصادرة تلك النسخ غير الشرعية وهذه المواد والادوات التي استعملت في النشر والاستنساخ[1].

[1] لاحظ المادة (٣٥) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢، والمادة (٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي الرقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٤.

وهذه الاجراءات التحفظية كما يرى البعض سلاح فعال بيد صاحب حق المؤلف فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في اصل النزاع بينه وبين المعتدي اذ قد يطول الانتظار وتضيع الفرصة وتزداد الاضرار، لذلك اجاز له القانون بمجرد قناعة المؤلف بوقوع الاعتداء ان يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ هذه الاجراءات التحفظية السريعة[1]. والمحكمة لها السلطة للاستجابة لطلب ايقاع الحجز ام لا، حسب قناعتها الاولية بوقوع الاعتداء من عدمه.

يذكر ان المشرع الكوردستاني اسوة بالمشرع العراقي سكت عن تحديد مدة الحجز وخصوصا اذا لم يرفع صاحب الحقوق المعنوية الدعوى، كما فعل ذلك المشرع المصري وحدد مدة (١٥) يوما لرفع الدعوى والا زال كل اثر للحجز[2]. وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى الاحكام العامة في قانون المرافعات.

وهنا نتساءل هل يمكن الاستفادة من هذه الاجراءات التحفظية لحماية المصنفات الاعلامية؟ للاجابة عن هذا السؤال نقول انه بالرغم من ان حجز المصنفات الاعلامية المقلدة او التي فيها اعتداء على الحقوق المعنوية لاصحابها شيء ممكن من الناحية النظرية، فمثلا يمكن وضع اليد على برامج تلفزيونية مقلدة او على صحيفة سرق اسما مبتكرا لصحيفة اخرى...الخ ولكن من الناحية العملية من الصعب ايقاع الحجز على صحيفة من الصحف لأنها اذا لم تنشر في ميعادها فتلحق صاحبها اضرار كبيرة، كونها ليست كالكتب حيث يمكن وضعها تحت الحجز لمدة اسابيع واشهر.

ومن جانب اخر اذا ما نقلت احدى الصحف مصنفا مشمولا بالحماية من صحيفة اخرى كان تكون صورة مبتكرة او مقالة ادبية، فانذاك من الصعب وضع الحجز على هذه الصحيفة بسبب وجود اشكالية في مادة واحدة فيها.

---

[1] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر والدكتور صبري صمد خاطر، المصدر السابق، ص١٦٠

[2] لاحظ الفقرة الاخيرة من المادة (١٧٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري الرقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ولكن مع ذلك يمكن الاستفادة من الحجز لحماية بعض اخر من المصنفات الاعلامية كالحجز على الشريط الذي يسجل عليه برنامج تلفزيوني او مقابلة اذاعية... الخ اذا ما لاحظ صاحب الحقوق المعنوية بان هنالك اعتداء على حقوقها.

الفرع الثاني: اتلاف المصنفات المقلدة او المحرفة

نصت اكثرية قوانين حق المؤلف[1] بانه يحق للمؤلف او لخلفه- سواء كان خلفا عاما ام خاصا[2]- ان يطالب المحكمة المختصة بان تحكم له باتلاف نسخ المصنف او الصور الماخودة عنه والتي نشرت بصورة غير مشروعة وفيها اعتداء على احد حقوقه. وهذا الاجراء كما هو واضح اخطر من الاجراء السابق بحجز المصنف المقلد لأنه يؤدي الى اعدام المصنف المتضمن لسرقة ابتكار الغير.

ويرى البعض ان قانون حق المؤلف قد خالف الاحكام العامة لاتلاف اموال محل النزاع او ادوات محل الجريمة باعتبار انه يجوز للمحكمة ان تحكم باتلاف المصنف المقلد او المحرف حتى قبل اصدار الحكم النهائي في القضية وهذا يضعنا امام اشكالية عملية فيما اذا حكمت المحكمة باتلاف المصنف ولكن بعد الانتهاء من الدعوى تبين

---

[1] لاحظ المادة (٣٨) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢، وكذلك لاحظ المادة (٤٧) من قانون حماية المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ والمادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢

[2] الخلف العام هومن يخلف الغير في ذمته المالية كلها اوفي جزء شائع منها كالربع او الثلث مثل الوارث اوموصي له بجزء شائع، اما الخلف الخاص فهومن يتلقى من الغير حقا معينا بالذات كالمشتري او الموهوب له وذلك عن طريق احد العقود والتصرفات القانونية كالبيع او الهبة او الوصية بشيء معين.

للتفصيل الاكثر لاحظ: الدكتور غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام-الكتاب الاول-مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧١، ص٣٠٩-٣١٤

ان المدعي لم يكن على الحق وان الناشر لم يعتد على حقوق الغير[1]. الا اننا لا نرى في منطوق المادة (٣٨) من قانون حق المؤلف الكوردستاني والمادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ولا في مفهومهما اية اشارة الى ان اتلاف المصنف المقلد يكون قبل الحكم النهائي في القضية. لذلك من الاجدر للمحاكم ان لا تلجا الى اتلاف المصنف المخالف للقانون الا بعد ان تصل الى قناعة تامة بذلك، وهذا يكون عادة بعد الانتهاء من الدعوى. على اية حال ان سلطة اتلاف نسخ المصنف هي سلطة جوازية للمحكمة وليست وجوبية لذلك وتطبيقا لقاعدة (درء المفاسد اولى من جلب المنافع) فمن الاحسن للقضاء ان لا تلجا الى الاتلاف الا عند الانتهاء من الدعوى الا استثناءاً وذلك في حالات نادرة جداً.

وقد بين قانون حق المؤلف بعض الحالات التي لا يجوز اتلاف المصنف المخالف للحقوق المعنوية، كان يكون النزاع متعلقا بترجمة المصنف الى اللغة الكوردية او اذا كان المصنف معمارياً، حيث نص القانون بانه: لا يجوز ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز. كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض[2].

واصل هذا الاستثناء يعود الى القانون الانكليزي والسبب فيه لان هذه المصنفات تكلف اموالا طائلة وتدخل في الثروة الوطنية للبلاد، وان اتلافها يؤدي الى القضاء عليها وتشويه المباني التي تحملها[3]. وكذلك اذا تعلق الامر بالمصنفات التي يتعذر

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢٩٥

[2] لاحظ الفقرة اولا وثانيا من المادة الثامنة والثلاثين من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٣٠٣ والهامش رقم ١٥

اتلافها اذ رغم ان المشرع الكوردستاني لم ينص على الحالة اعلاه ولكن من المنطق ان الحكم بالاتلاف يكون فقط للمصنفات القابلة للاتلاف كالكتب والافلام، الا ان هناك بعض المصنفات يتعذر اتلافها لانها اشياء غير مادية او لانها تفنى من الوجود المادي بعد نشرها مباشرة كالالقاء المباشر.

وقدر تعلق الامر بالمصنفات الاعلامية فاننا نرى بانه اذا كان ممكنا للمحكمة اللجوء الى هذا الاجراء او اتلاف بعض الانواع من المصنفات الاعلامية المقلدة او المحرفة كالاخراج الصحفي والبرامج التصويرية او حتى في حالة سرقة اسم الصحيفة فانه لا يمكن اللجوء الى هذه الحماية التحفظية في حالة اذا ما تضمنت في الجريدة او المجلة مقالة او صورة مسروقة انذاك يمكن الجوء الى اتلاف تلك المادة التي هي محل النزاع فقط كان يتم شطبها او تلوينها بشكل لا تظهر الصورة او المقالة للجمهور.

المطلب الثاني
الحماية المدنية للحقوق المعنوية للاعلاميين

ان الاعتداء على الحقوق المعنوية للغير بالسرقة والتقليد والتحريف يسبب ضررا بصاحب الحق سواء كان الضرر ماديا ام ادبيا، آنذاك يحق للمتضرر اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من الضرر. حيث تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي بانه: (كل تعد يصيب الغير باي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

والتعويض لا يكون فقط بدفع مبلغ من المال الى المتضرر لجبر ما لحقه من الاضرار المادية والادبية، بل قد يكون باعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطا الموجب للمسؤولية ويسمى بالتعويض العيني، او قد يكون التعويض بمقابل وذلك من خلال اداء امر معين او القيام بعمل يرضى المتضرر. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٩) من القانون المدني بقوله: (ويقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز

للمحكمة تبعا للظروف، وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة التي ما كانت عليه او تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض).

وقد تناول قانون حق المؤلف التعويض ايضا وباحكام مختلفة بعض الشيء عن ما هو موجود في القانون المدني لذلك سوف نتناول في هذا المطلب التعويض النقدي والتعويض غير النقدي في مجال الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف وذلك من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الاول: التعويض النقدي

تنص الفقرة/ اولا من المادة (٤٠) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢ بانه: لكل من وقع التعدي على اي من الحقوق المقررة له على مصنفه بموجب احكام هذا القانون، الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف او صاحب المصنف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية او الفنية ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، ويعد التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في التعدي على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى[1].

بالامعان في النص اعلاه نستطيع ان نستخلص ما يلي:

١-ان المشرع الكوردستاني وبالاعتماد على قانون حق المؤلف لعدة دول عربية قد خرج بعض الشيء في الاحكام العامة للمسؤولية المدنية حيث اعطى الحق للمتضرر من جراء الاعتداء على حقوقه المعنوية- ان يطالب بتعويض عادل. في حين ان الفقرة الاولى من المادة (٢٠٧) في قانون المدني العراقي تنص بانه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر عن ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون

[1] هذا النص يكاد ان يكون مشابها مع ما جاء في المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي الرقم (٣) لسنة ١٩٧١ وجزء من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف المصري المرقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ والمادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف الاردني الرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢

هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). والسبب في ذلك باعتقادنا يرجع الى ان الضرر في مجال الحقوق المعنوية يكون في الغالب ضررا ادبيا، والضرر الادبي كما هو معلوم يختلف عن الضرر المادي بحيث يصعب تحديد مقداره، انذاك فمن الافضل اللجوء الى تعويض عادل له.

٢-ان المشرع الكوردستاني في المادة اعلاه من قانون حق المؤلف حدد ثلاثة اعتبارات يجب على القضاء اخذها بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض. وهذه الاعتبارات هي: المكانة الثقافية للمؤلف او صاحب المصنف، القيمة الادبية او العلمية او الفنية للمصنف، مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف. علما ان النظر الى جسامة الخطا والموقع الثقافي للمتضرر عادة يؤخذ بها عند تقدير التعويض الادبي وليس المادي الذي يجب ان يعتمد فقط على ما لحق المتضرر من الضرر وما فاته من الكسب. وهذا يعني ان المشرع الكوردستاني في هذه المادة تناول التعويض عند الضرر الادبي دون ان ينطق بذلك.

٣-اعتبر المشرع الكوردستاني مبلغ التعويض المحكوم به للمؤلف دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في التعدي على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى ولكن دون ان يحدد مرتبة هذا الامتياز كما فعل قانون حق المؤلف العراقي قبل تعديل عام ٢٠٠٤ عندما نصت المادة(٤٧) منه بانه:(... وفي كل الاحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء و مبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الاشياء ولتحصيل ذلك المبلغ..) الا ان مسالة امتياز دين المؤلف قد تم حذفه في المادة اعلاه بتعديل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ ايام حكم (بول بريمر) الحاكم المدني في العراق وهذا ما ننتقده ونفضل الابقاء على موضوع حق الامتياز في المادة وذلك ضمانا وتقوية لحق المؤلف في حصوله على التعويض وعدم مزاحمة دائني العاديين للمعتدي.علما ان عدم تحديد مرتبة الامتياز يعني انها تاتي بعد كل الامتيازات الاخرى التي تمت تحديد مرتبتها بالقانون.

الفرع الثاني: التعويض غير النقدي

بعد ان بحثنا في التعويض النقدي في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف والذي هو من اكثر انواع التعويض شيوعا، نأتي ونتناول في هذا الفرع نوعين آخرين من التعويض وهما كل من التعويض العيني باعادة الحال الى كان عليه قبل الاعتداء والخطا. والتعويض باداء امر معين والذي هو كثير الوقوع في مجال الاضرار الادبية، وكل ذلك بالاعتماد على الاحكام العامة في القانون المدني والاحكام الخاصة للتعويض في قانون حق المؤلف.

اولا: التعويض العيني:

التعويض العيني اذا كان ممكنا يعتبر الوسيلة الاولى لجبر الضرر[1] لأنه يؤدي الى تحقيق هدف التعويض الذي هو ازالة ما اصاب المتضرر من الضرر، فهذه الطريقة تزيل الضرر عينا لانه يؤدي الى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. الا انه بموجب القانون المدني لكي يلجا الحاكم الى هذا النوع من التعويض يجب ان يكون ممكنا وان لا يكون مرهقا للمعتدي المسؤول عن الضرر واخيرا يجب ان يطالب به المتضرر[2] وكذلك نصت المادة (٣٩) من قانون حق المؤلف الكوردستاني بانه: (للمحكمة الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرض للتعديل او حذف جزء منه لتحقيق تلك الغاية).

بالرغم من ان المادة (٣٩) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لا تعتبر بديلا لما هو منصوص في القانون المدني او معدلا لها، بل نرى انها تعتبر تطبيقا وتوضيحا لها حيث اجاز للمحكمة ان تامر باعادة الحال في مصنف تعرض للتعديل او الحذف وذلك

---

[1] المستشار- حسين عامر، المسؤولية المدنية- التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، مصر ١٩٥٦، ص٥٢٧

[2] لاحظ المادة (٢٠٩) من قانون المدني العراقي.

بتصحيح التعديل وتكملة الجزء المحذوف من المصنف. ذلك لان تعديل محتوى المصنف من العناصر الادبية لحق المؤلف بحيث لا يجوز لأحد القيام بذلك والا يعتبر معتديا على حقوقه الادبية والتي هي حقوق شخصية لصيقة به.

ولكن يجب ان نعلم ان هذه الطريقة للتعويض اذا كان هدفه هو لوقف الضرر وعدم استمراره، فانه لا يمحو ما لحق المؤلف من الضرر سواء كان الضرر ادبيا ام ماديا، انذاك يحق للمحكمة بجانب هذا النوع من التعويض اللجوء الى فرض انواع اخرى من التعويض على المعتدي المسؤول عن الضرر.

ثانيا: التعويض بأداء امر معين

في بعض الحالات لا يكون التعويض العيني باعادة الحال الى ما كانت عليه ممكنا ولا يرغب المتضرر خصوصا في مجال الضرر الادبي ان يطالب بمبلغ من المال مقابل ما لحقه من الضرر، بل ان البعض يرى من العيب ان يطلب الشخص نقودا لتعويض ما لحق الضرر بسمعته ومكانته الثقافية والاجتماعية لان السمعة لا تعوض بالمال[1]. لذلك فقد اجاز القانون للمتضرر ان يطالب باداء امر معين على سبيل التعويض، كان يطالب بنشر الحكم الذي يصدر لمصلحته في وسائل الاعلام على نفقة المعتدي المسؤول عن الضرر.

وعلى الرغم من ان القانون المدني العراقي اسوة بمعظم القوانين المدنية الاخرى لم يذكر اي امثلة للتعويض بطريقة اداء امر معين، الا ان كثيرا من الفقهاء وبالاعتماد

[1] عن مبررات الرافضين للتعويض النقدي عن الضرر الادبي لدى بعض الفقهاء الفرنسيين والشريعة الاسلامية لاحظ: الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١، ص٧٢،٧٧-٨٢، وكذلك بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل- العراق عام ٢٠٠٤، ص١٦٦

على بعض قرارات قضائية يذكرون نشر الحكم كمثال للتعويض باداء امر معين لانسجامها مع الغرض من التعويض وخصوصا في الاضرار الادبية مثل الاعتداء على سمعة وكرامة الغير وحقوقه المعنوية[1]. ولهذا وبخلاف القانون المدني فان قوانين حق المؤلف في كثير من البلدان والاقاليم ومنها اقليم كوردستان العراق[2] قد نصت عليها بصورة صريحة عندما قالت: (للمحكمة بناء على طلب المحكوم له، ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية واحدة او اكثر وعلى نفقة المحكوم عليه).

نستنتج من النص اعلاه ما يلي:

١-لا تحكم المحكمة بهذا النوع من التعويض من تلقاء نفسها الا اذا طالب المحكوم له -المدعي- بذلك.

٢-حتى اذا طالب المحكوم له بهذا التعويض، فان للمحكمة سلطة تقديرية للاستجابة لطلبه. حيث من الممكن ان لا تحكم به المحكمة اذا ما راث سببا لذلك.

٣-الحكم بهذا التعويض لا يمنع المحكمة ان تحكم بنوع اخر من التعوض بجانبها، كان تحكم بالتعويض النقدي للمحكوم له ايضا، اذا ما راث ان ذلك ضروري لجبر الضرر.

٤-التعويض باداء امرما قد يشمل نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وقد يشمل غيره ايضا كان يطالب المتضرر من المسؤول عن الضرر الاعتذار له في وسيلة اعلامية او اكثر، الا ان قانون حق المؤلف قد اكتفى بذكر نوع واحد من انواع هذا التعويض، ولكن باعتقادنا ان ذلك لا يمنع المحكمة بان تحكم بالنوع الاخر بدلا من نشر الحكم، شريطة ان يطالب به المتضرر.

---

[1] الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٥١-١٥٢

[2] لاحظ الفقرة/ ثانيا من المادة (٤٠) من قانون حق المؤلف الكوردستاني لسنة ٢٠١٢

المطلب الثالث
الحماية الجنائية للحقوق المعنوية للاعلاميين

لكي تحقق الحماية القانونية للحقوق المعنوية غايتها في احترام حقوق الاخرين وحمايتها وتشجيع روح الابتكار والابداع لدى افراد المجتمع، كان ضروريا للمشرع ان يعتبر الاعتداء على هذه الحقوق جريمة تستوجب المعاقبة ايضا. لذلك فقد اعتبره قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ جريمة من الجرائم الواقعة على الاموال وخصص مادة واحدة لها. الى ان جاء قانون حق المؤلف واكمل النواقص الموجودة في قانون العقوبات وشدد من عقوبة هذه الجريمة كما سنرى لاحقا. لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لبحث جريمة الاعتداء على الحقوق المعنوية في قانون العقوبات، ونخصص الثاني لبحث هذه الجريمة في قانون حق المؤلف.

الفرع الاول: جريمة الاعتداء على الحقوق المعنوية في قانون العقوبات

اعتبر قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ الاعتداء على الحقوق المعنوية من الجرائم الواقعة على الاموال وخصص الفصل التاسع في الباب الثالث لها بعنوان (التعدي على حقوق الملكية المعنوية) وخصص مادة واحدة لهذه الجريمة وهي المادة (٤٧٦) التي تنص: (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق. ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور).

بنظرة سريعة على المادة اعلاه نستنتج ما يلي:

١-بالرغم من ان المشرع العراقي قد تناولنا جريمة الاعتداء على الحقوق المعنوية قبل حوالي نصف قرن من الان الا انه اعتبرها من الجرائم الصغيرة اي المخالفة وحدد عقوبة بسيطة لها. وهذا يدل على ان المشرع العراقي لم يكن جادا في حماية هذا

الحق حتى مع صدورو قانون حماية حق المؤلف لعام ١٩٧١، الى ان جاء (بـول بريمـر) الحاكم المدني للعراق بعد سقوط النظام البعثي وشدد مـن عقوبـة هـذه الجـرائم الـى حد السجن لمدة تصل الى (١٠) سنوات وبغرامـة كبيـرة جـدا فـي حالـة الادانـة للمـرة الثانية[1].

٢-استخدم قانون العقوبات عبارة حقـوق الملكيـة المعنويـة واعتبـر الاعتـداء الـوارد عليها اعتداء على حقوق الملكية، وهذا يدل على النظرة المادية والمالية لهذه الحقوق التي كانت سائدة في الماضي. فـي حـين وكمـا قلنـا فـي المبحـث الاول بـان للحقـوق المعنوية عنصرين او جانبين: جانب مالي يمكن التعامل به والتنازل عنه، وجانب ادبي وهو لصيق شخصية الفرد ولا يمكن التعامل به او التنازل عنه.

٣-يتضح من النص المذكور ان اهتمام الدول بهذه الحقوق جـاء بعـد المـؤتمرات او الاتفاقيات الدولية بضرورة تعاول الدول لحماية الحقوق المعنوية.

٤-بجانب العقوبة الاصلية وهي عقوبـة الغرامـة، فقـد نصـت المـادة المـذكورة فـي قانون العقوبات على عقوبة تكملية ايضا وهي مصادرة الاشياء التي انتجت تعـديا علـى الحقوق المعنوية للاخرين. وهذا يعتبر خروجا عن الاحكام العامة لقانون العقوبـات لان المصادرة تكون جوازية عادة وليست وجوبية وتحكم بها المحاكم عنـد الحكـم بالادانـة في جريمة من نوع جناية او جنحة في حين ان الجريمـة المـذكورة فـي المـادة اعـلاه تعتبر من نوع المخالفة التي لا تشملها المصادرة.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية في قانون حق المؤلف

بعد صدور قانون العقوبات العراقي بسـنتين صـدر فـي العـراق قـانون حمايـة حـق المؤلف حيث شدد المشرع عقوبات الجرائم الواقعة على الحقوق المعنوية وبـذلك تـم

[1] لاحظ المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ والمعـدل بقـرار رقـم (٨٣) لسـنة ٢٠٠٤

تغيير نوع الجريمة من المخالفة الى جنحة بسيطة الى ان عدل عقوبات هذه الجرائم مرة اخرى في منتصف عام ٢٠٠٤ بامر رقم (٨٣) للحاكم المدني في العراق (بول بريمر).

اما في اقليم كوردستان العراق فقد صدر لأول مرة فيه قانون حق المؤلف باسم قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في عام ٢٠١٢ واعتبر الاعتداء على الحقوق المعنوية جريمة من نوع الجنحة ايضا وخصص المادتين (٣٦، ٣٧) لذلك. وما يهمنا في مجال حق المؤلف والمصنفات الاعلامية هو المادة (٣٦) التي جاء فيها: (اولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمئة الف دينار ولا تزيد على مليون وخمسمئة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

١-بيع او تاجير مصنف محمي بموجب هذا القانون او طرحه للتداول باية صورة كانت من دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف.

٢-تقليد المصنف او بيعه او عرضه للبيع او التداول او الايجار مع العلم بتقليده.

٣-نشر مصنف محمي باية وسيلة نشر كانت، في غير الحالات المستثنية بموجب احكام هذا القانون، ومن دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف.

٤-القيام بسوء نية بازالة او تعطيب اوتعييب اية حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

٥-الاعتداء على اي حق معنوي او مالي اخر من حقوق المؤلف.

ثانيا: تتعدد العقوبات بتعدد المصنفات او الاداء او البث او التسجيل محل الجريمة.

ثالثا: في حالة العود تكون العقوبة، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

رابعا: على المحكمة ان تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك مصادرة المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

خامسا: يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضي بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب جريمة على ان لا تزيد على سنة اشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم الواردة في الفقرة (اولا/ ٢) من هذه المادة).

من خلال الامعان في المادة اعلاه يظهر لنا ما ياتي:

١-ان المشرع الكوردستاني اعتبر الاعتداء على حق المؤلف وجريمة من نوع الجنحة[1].

٢-اعتبر المشرع حالة العود للجريمة ظرفا مشددا استوجب تشديد العقوبة.

٣-فرض القانون على المحاكم في حالة الحكم بادانة المعتدي ان تحكم ايضا بعقوبة تكميلية هي مصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك مصادرة المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

٤-اعطى القانون الحق للمحاكم عند الحكم بالادانة ان تقضي بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب جريمة لمدة لا تزيد على ٦ اشهر، اما في حالة العود الى ارتكاب هذه الجريمة للمرة الثانية او اكثر فقد الزم القانون المحكمة بان تقضي بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب جريمة بصورة وجوبية.

بقي ان نقول انه وبالرغم من كل هذه الوسائل القانونية لحماية الحقوق المعنوية الا اننا نادرا ما نجد في اقليم كوردستان والعراق ان يلجا اصحاب هذه الحقوق الى القضاء للمطالبة بحقوقهم ومعاقبة المعتدي وذلك اما لعدم معرفتهم بان القانون يحمي حقوقهم المعنوية واما لعدم قناعتهم بالجزاءات الواردة في القانون حيث ان المحاكم وبوجود نظام وقف تنفيذ العقوبة نادرا ما تلجا الى حبس المعتدي بصورة فعلية، والعقوبات المالية الاخرى قد لا تغطي مصاريف التقاضي.

---

[1] لمعرفة تفاصيل اركان هذه الجريمة لاحظ: الدكتور نواف كنعان، المصدر السابق، ص٤٨٦-٤٩٢

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا حول الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي، توصلنا الى عدة استنتاجات، كما ابدينا بعض المقترحات، وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١-يبدو ان اهمية الحقوق المعنوية من الناحية العملية مرتبطة بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد، لذلك نرى ان هذه الحقوق تعنى بالرعاية في الدول الاوربية والامريكية في حين انها مهمشة ومنسية في الدول النامية والمتخلفة رغم تنظيمها بتشريعات متقدمة.

٢-رغم ان المشرع الكوردستاني والعراقي لم يذكر الاعمال والعناوين الاعلامية بصورة صريحة ضمن المصنفات المحمية بالقانون الا انهم ارادوا حمايتها عن طريق النص على حماية المصنفات المكتوبة والفوتوغرافية والتصويرية وكذلك المصنفات المشتركة والجماعية، لذلك لا يبقى لدينا اي شك بسريان الحماية القانونية للحقوق المعنوية على الاعمال الاعلامية المبتكرة.

٣-من اهم الاعمال الاعلامية المنطوية ضمن المصنفات المحمية بالقانون هي: الصحيفة والمجلة بصورة كلية او بعض ابوابها واقسامها وكذلك اسم الصحيفة والاعمال الادبية والفنية والعلمية فيها وكذلك الصور والرسومات الكاريكاتورية والتوضيحية فيها والبرامج والمقاطع الموسيقية التصويرية والاخراج الصحفي... الخ حيث ان اعتداء على هذه المواد والاعمال الادبية يعتبر اعتداء على حق المؤلف يستوجب محاسبة المعتدي قانونا.

٤-ان المشرع الكوردستاني اسوة بالمشرع العراقي وبعض البلدان الاخرى قد اخرج بعض الاعمال الاعلامية ضمن حماية القانون ليس بسبب عدم توفر شرط الابتكار فيها، بل لأسباب اخرى منها رجحان المصلحة العامة من نشرها ومن هذه الاعمال: الاخبار والانباء اليومية المنشورة او المذاعة والمقالات الخاصة السياسية والاجتماعية

والاقتصادية التي تشغل الراي العام والوثائق الرسمية المنشورة والمذاعة في وسائل الاعلام وكذلك الخطب والمحاضرات والاحاديث الموجهة الى الجمهور... الخ الا ان القانون قد اشترط بعض الشروط عند اعادة نشر هذه هذه الاعمال الاعلامية منها ذكر اسم المؤلف والمصنف الذي نشر فيه.

٥-رغم وجود ظاهرة السرقة الاعلامية والفكرية في اوساط الاعلاميين في كوردستان والعراق بدليل كثرة المقالات والبرامج الاقتصادية حول هذه الظاهرة، الا اننا لم نجد قرارا قضائيا حول هذا الموضوع وهذا باعتقادنا ليس بسبب عدم انتهاك الحقوق المعنوية للاعلاميين بل يرجع السبب في ذلك الى بساطة الجزاءات القانونية مقارنة بصعوبات وتعقيدات اجراءات المحاكمة.

٦-اعتبر المشرع التعويض المحكوم به لصالح المؤلف دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في التعدي على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى. وذلك لتقوية موقف صاحب الحقوق المعنوية تجاه المعتدي وحتى لا يزاحمه اصحاب الديون العادية.

ثانياً: المقترحات:

١-على السلطة العامة ان تمارس دورها الحقيقي في حفظ وصيانة الحقوق المعنوية بصورة عامة والحقوق المعنوية للاعلاميين بصورة خاصة، وتمنع باساليب فعالة السرقة الادبية والاعلامية وعمليات التقليد والتحريف والقرصنة التي تؤدي الى الحاق اضرار مادية ونفسية جمة بالمبدعين والمؤلفين وبالتالي قتل روح الابتكار والابداع فيهم.

٢-على الصحفيين والاعلاميين الابتعاد عن الاعتماد على جهود غيرهم الا في اضيق الحدود وبطرق مشروعة وبما هومسموح قانونا والا سوف يعرضون انفسهم ليس للمساءلة القانونية فقط بل لإنهاء وقتل حياتهم المهنية ايضا.

٣-نشر ثقافة احترام الحقوق المعنوية بين الاعلاميين وذلك بالكتابة عنها وعقد ندوات وسيمينارات علمية حولها وانتاج برامج مختلفة بهذا الخصوص. حتى نصل الى حد يكون الاشمئزاز وسخط الاعلاميين لمنتهكيها كسخطهم وكرههم للسرقة والجرائم العادية الاخرى.

٤-تشديد عقوبة الغرامة بشكل يحقق الغرض من العقوبة كونها لردع الجاني وزجر الغير، ذلك لأن المحاكم اذا ما حكمت بالعقوبات السالبة للحرية لا تحكم باكثر من سنة واحدة حتى يشملها نظام وقف التنفيذ وبالتالي لا تكون عقوبة الاعتداء على الحقوق المعنوية ذات تاثير يذكر. علماً ان العقوبات السالبة للحرية خصوصا القصيرة المدة سلبياتها اكثر من ايجابياتها لذلك نحن نفضل عقوبة الغرامة كعقوبة جزائية لردع الجاني بجانب التعويض كعقوبة مدنية لتعويض الاضرار المالية والادبية التي تحدثها جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للاخرين.

٥-على الكليات والمعاهد والاقسام العلمية التي يدرس فيها الاعلام الاهتمام الاكثر بهذا الموضوع وخصوصا ضمن مادتي الاخلاق المهنية وقانون الاعلام بحيث تكون لخريجي هذه الكليات والأقسام معلومات كافية حول هذا الجانب من عملهم المهني وانتشار هذه المعلومات بين اكبر عدد من زملائهم الاعلاميين.

٦-نقترح للمشرع الكوردستاني تعديل الفقرة/ ثانيا من المادة (٤٠) من قانون حق المؤلف الكوردستاني في المستقبل بحيث يصبح النص كالآتي: (للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تحكم باداء امر معين كنشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه) وذلك حتى يشمل التعويض غير النقدي الامر بنشر الحكم او باي امر اخر يطلبه المدعي وتوافق عليه المحكمة.

٧-نقترح للمشرع الكوردستاني ان يذكر بصورة واضحة بعض الاعمال الاعلامية ضمن المصنفات المحمية بالقانون كما فعل ذلك المشرع المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية الجديدة لعام ٢٠٠٢ لما للاعلام من دور كبير في تطوير المجتمع وبهدف التقليل من ظاهرة السرقات الاعلامية.

المصادر

أولاً: الكتب

١- الدكتور ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، نظرة جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، العراق، دون سنة الطبع.

٢- الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٣.

٣- القاضي حازم عبدالسلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن ٢٠٠٠.

٤- الدكتور حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الاعلامي- دراسة مقارنة- الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط١، مصر ١٩٩٤.

٥- الدكتور حسن كيره، المدخل الى القانون، منشاة المعارف بالاسكندرية، دون سنة الطبع.

٦- المستشار- حسين عامر، المسؤولية المدنية- التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، مصر ١٩٥٦.

٧- الدكتور راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر ٢٠٠٩.

٨- الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١.

٩- الدكتور سليمان ابو ذياب، المبادئ القانونية العامة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥

١٠-سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي-دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق ١٩٧٨.

١١-الدكتور صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن .٢٠٠٤

١٢-الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون، المدخل الى القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٣.

١٣- الدكتور عصمت عبدالمجيد والدكتور صبري صمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، منشورات بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١.

١٤- الدكتور غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط٦، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن ١٩٩٩-٢٠٠٠.

١٥-القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية- مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية- ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.

١٦- الدكتور غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام-الكتاب الاول- مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد .١٩٧١

١٧-الدكتور غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية الاصلية، جامعة بغداد- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق ١٩٨٢.

١٨-القاضي:كيلاني سيد احمد،كامل مباديء القانونية-في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق للسنوات١٩٩٣-٢٠١١،الجزء الاول،قسم القانون المدني،الطبعة الاولى،اربيل-كوردستان العراق٢٠١٢.

١٩- الدكتور ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة الطبع.

٢٠- الدكتور محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية- دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، العراق ١٩٧٩.

٢١-الدكتور منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة بآراء الفقه واحكام القضاء- ط١، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل ٢٠٠٦.

٢٢- الدكتور نواف كنعان، حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل والابحاث العلمية:

٢٣-بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل عام ٢٠٠٤.

٢٤-الدكتور وائل عزت رفعت،حقوق التأليف في النشر الصحفي-بحث في النظم الصحفية-مجلة اهل البيت وهي مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة اهل البيت في كربلاء،العدد الثاني

ثالثاً: المصادر الالكترونية:

25- E. Anthony wayne, why protection intellectual property rights matters.

منشور في موقع وزارة الخارجية الامريكية على الانترنيت:

<iipdigital- usembassg. gov

lstlenglish/publication/2008/04120080422213909 myleeno.

2809259. htm/≠ axzz3n47120pb>(15-09-2015)

26-john savage, understanding fair use

<www. writing-world. com/rights/fair>-shtml(15-09-2015)

27-moira allen, understanding rights and copyright

www. writing–world. com/rights/copyright. shtml>(12. 09. 2015)

28–peter jaszi and pat aufderheide, set of principles in fair use for journalism

www. cmsimpact. org/jornalism>(27. 09. 2015)

29–pippa Norris, driving democracy–do power sharring institution work? Cambridge university press, 2008, and online publication in 2012.

www. hks. harvard. edu/fs/pnorrisl. . ./chapter %2008. pdf(15–09–2015)

رابعاً: الدساتير والتشريعات:

٣٠–الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧.

٣١–دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١.

٣٢–قانون حقوق الملكية الفكرية المصري الرقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٣٣–قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق الرقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

٣٤–قانون حق المؤلف العراقي الرقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل في ٢٠٠٤.

٣٥–قانون حماية حق المؤلف الاردني الرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

٣٦–قانون حماية حق المؤلف المصري (القديم) الرقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

٣٧–قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣٨–القانون المدني العراقي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣٩–قانون نقابة صحفيي كوردستان الرقم ٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

الملخص

احد مظاهر الدول المتقدمة مقارنة بالدول المتخلفة هو ثقافة احترام الحقوق المعنوية للغير وحمايتها بنصوص قانونية فعالة، وهذا يؤدي الى مزيد من الابتكار والابداع في جميع نواحي الحياة ومنها الاعلام ومن هذا المنطلق جاء بحثنا الموسوم بـ(الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي-في ضوء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢) اذ بحثنا في اهم الاعمال والنشاطات الاعلامية المحمية بقانون حق المؤلف بحيث لا يجوز اعادة نشرها من قبل وسيلة اعلامية اخرى الا بموافقة اصحابها او اتخاذ اجراءات قانونية معينة. كذلك بحثنا في تلك الاعمال الاعلامية التي استثناها القانون من الحماية لاسباب اولى من الرعاية من حماية حق المؤلف. واخيرا تناولنا الياث حماية الحقوق المعنوية للاعلامي واشكالاتها سواء كانت حماية مدنية ام جزائية ام تحفظية وابدينا عدة مقترحات وتوصيات بهدف تقوية الحقوق المعنوية في مجال الاعلام، وبالتالي استقلالية هذه المهنة التي تؤدي بالنتيجة الى تطور المجتمع وتقوية الديمقراطية فيه.

پوختە

یەکێک لە جیاکەرەوەکانی وڵاتە پێشکەوتووەکان بە بەراوود لەگەڵ وڵاتە دواکەوتووەکان بریتییە لە هۆشیاری رایزگرتنی مافە مەعنەویەکانی کەسانی دیکە و پاڕێزگاری لێکردنی بە دەقی یاسایی کاریگەر، کە ئەمەش دەبێتە هۆی داهێنان و ئەفراندنی زیاتر لە گشت لایەنەکانی ژیان لە نێویشیاندا راگەیاندن. لەو ڕاستییەوە ئەم تۆژینەوەیەمان بە ئەنجام گەیاندوە بە ناوی (مافە مەعنەوییەکانی کاری راگەیاندن- لەژێر ڕۆشنایی یاسای مافی دانەر و مافە هاوسێکانی لە هەرێمی کوردستانی عێراق ژمارە ١٧ ساڵی ٢٠١٢). کە ئیایدا لە گرنگترین ئەو ڕەگەز و کارە راگەیاندنانەمان کۆڵیوەتەوە کە بە گوێرەی یاسای مافی دانەر پاڕێزگاری لێدەکرێ و بۆ هیچ ئامرازێکی

دیکەی راگەیاندن نییە دووبارە بڵاوی بکاتەوە بەبێ ڕەزامەندی خاوەنەکەی یان بەبێ گرتنەبەری هەندێ ڕێوشوێنی یاسایی دیاریکراو. وەهەروەها لەوکارە راگەیاندنانەشمان کۆڵیوەتەوە کە یاسای مافی دانەر پارێزگاری لێناکات لەبەر چەند هۆکارێکی گرنگتر لە هۆکاری پاراستنی مافی دانەرەکەی. پاشان لە ڕێگاکانی پاراستنی ئەم مافانەشمان کۆڵیوەتەوە جا چ پاراستنی شارستانی یان تاوانکاری یان خۆپارێزی بێت ،لە کۆتایشدا کۆمەڵێک راسپاردە و پێشنیازمان خستۆتە ڕوو بە مەبەستی بەهێزکردنی مافە مەعنەوییەکانی بواری راگەیاندن و دوانر سەربەخۆیی زیاتری ئەم پیشەیە، کە هەموو ئەمانەش لە دەرئەنجامدا دەبێتە هۆی پێشخستنی کۆمەڵگا و پتەوکردنی دیموکراسی نیایدا.

Abstract

One of the manifestations of the developed countries compared to other developing countries is the culture of respecting the moral rights of others, and protecting these rights via effective legislations. This lead to more innovations and creations in all life aspects, such as media. From this point our research has come to existence "intellectual rights in media– in the light of the authors rights and other related rights to it in Iraqi Kurdistan Region, number (17) for the year 2013. if we look for the most important media businesses and activities, which are protected by the author right law, that prohibit the publish by other media methods unless having the authority from their owners or through a specific legal procedure. We also researched in other media businesses and activities that exceptionally protected through the law for some reasons that got priority of the author's right protection. Finally, we went through the protection tools of the media moral rights and its types either civil or criminal or precaution ones, and for the sake of strengthen the moral rights in media field, suggestions and recommendation were given. Thus we went through the in independence of this career, which in the outcome lead to develop the society and strengthen the democracy in it.